

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

الفصل الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .

الهيئة : هيئة أسواق المال .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

البورصة : بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية .

أعضاء البورصة : الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء .

وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية .

شخص : شخص طبيعي أو اعتباري .

الشخص المرخص له : شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (124) .

الشخص المسجل : شخص طبيعي مسجل لدى الهيئة لمزاولة وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة .

مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية .

شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة .

ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

1. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة .

2. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة .

3. القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .

4. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة .

5. الصكوك التي تصدر وفقاً لصيغ العقود المعمول بها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

6. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية .

7. الوحدات في نظام استثمار جماعي .

8. ولا تعد أوراقاً مالية ، الأوراق التجارية مثل الشيكات

والكمبيالات والسندات لأمر ، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتفعين .

وسيط : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة .

متداول : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص .

مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها .

مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .

نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار .

مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط مراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي .

أمين الحفظ أو أمين استثمار : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط حفظ الأصول وفقاً لأحكام القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة .

وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه ، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق .

المدقق الشرعي : شخص يتولى مراقبة أعمال الشخص المرخص له لضمان عدم مخالفتها للأحكام واللوائح الشرعية الصادرة عن الهيئة .

المطلع : أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور .

الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة .

الاكتتاب الخاص : دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مغلقة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة .

الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم .

الشركة الزميلة : تعد شركة زميلة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على 20٪ من رأسمال الشركة ، أو كانت تشترك مع شركة أخرى في كونهما تابعتين لشخص ثالث .

الشركة التابعة : تعد شركة تابعة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على 50٪ من رأسمال الشركة .

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

1. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والكفاءة والتنافسية والشفافية .
2. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته .
3. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية .
4. تقليل الأخطار النمطية المتوقعة حدوثها في نشاط الأوراق المالية .
5. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .
6. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .

مادة (4)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

1. إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهداف الهيئة .
2. إصدار التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .
3. إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية ، والتراخيص للعاملين بها ، و كل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمانة الاستثمار ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها .
4. تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي .
5. تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .
6. تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها .
7. وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية .
8. الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها .
9. وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها .
10. توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية .
11. التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المشيلة

المحكمة المختصة : المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 وهذه اللائحة .

السيطرة الفعلية : كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة عنه أو عن الجمعيات العامة للشركة المعنية .

صانع السوق : الشخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

عقود الخيار : عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .

عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية .

عرض الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية .

وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان .

شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضوفي مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه ، أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية .

السوق الأولي : السوق الذي تتم به اكتتابات وإصدارات الأوراق المالية .

السوق الثانوية : السوق الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ، ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها .

السوق الرئيسي : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها السوق .

السوق الموازي : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها السوق .

الفصل الثاني

هيئة أسواق المال

مادة (2)

تمارس الهيئة صلاحياتها وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 وهذه اللائحة ، والنظم والقرارات التي يصدرها المجلس تنفيذاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (8)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء . ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات مجلس المفوضين . كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة للهيئة ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين ، واللوائح والقرارات التي يقرها المجلس كما هو محدد في جدول الصلاحيات المعتمد من المجلس ، ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة ، وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة .

مادة (9)

في حال غياب الرئيس أو شغور منصبه تنتقل كل اختصاصاته ، بما فيها رئاسة اجتماعات المجلس إلى نائب الرئيس .

مادة (10)

إذا غاب الرئيس أو شغور منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة .

مادة (11)

في حال غياب المدير التنفيذي أو شغور منصبه يجتمع المجلس ويقرر تكليف من يقوم بأعمال المدير التنفيذي من المفوضين أو من الإدارة التنفيذية للهيئة .

مادة (12)

يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (13)

يحظر على المفوض أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .

مادة (14)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثلاثة ، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية

1. إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .

فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة .
12. القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في القانون رقم 7/2010 أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق .
13. إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاصات الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم 7/2010 وهذه اللائحة ، وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .
14. وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (5)

تقوم الهيئة بما يلي :

1. رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم 7/2010 واللوائح الصادرة بموجبه ، أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

2. تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك .

3. القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 7/2010 وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية .

4. إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب القانون رقم 7/2010 .

5. شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية .

6. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية .
7. للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق القانون ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة في القانون رقم 7/2010 .

مجلس مفوضي الهيئة**مادة (6)**

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئة أسواق المال ، يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس .

مادة (7)

مجلس المفوضين هو أعلى سلطة في الهيئة ، وهو المسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها سواء كانت تشريعية أم رقابية أم تنفيذية . ويتولى المجلس تحديد اختصاصات كل مفوض وحدود مسؤوليته في جدول الصلاحيات الذي يصدره المجلس عند اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية ، على أن يسري قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في لوائح الهيئة . ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة .

الإدارة القانونية

مادة (22)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولى مباشرة جميع القضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتصلة بنظام السوق . ويضع المجلس القرارات اللازمة لتنظيم الإدارة القانونية .

مالية الهيئة وموازنتها

مادة (23)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفقاً للقواعد الخاصة التي تحددها لائحة إعداد الموازنة والمركز المالي للهيئة والتي يصدر بها قرار من المجلس .

مادة (24)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من إبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام . واستثناء تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بالقانون رقم 7 / 2010 وتنتهي في 31 مارس 2012 .

مادة (25)

تتكون موارد الهيئة من أموال الرسوم والغرامات التي يقرر القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة ، أو أي موارد أخرى تحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها . ولا تتقاضى الهيئة أية أموال من الخزنة العامة .

مادة (26)

تدخل في إيرادات الهيئة رسوم الخدمات وحصيله الغرامات المالية التي تفرض طبقاً لأحكام القانون رقم 7 / 2010 واللوائح الصادرة تنفيذاً له وخصوصاً :

1. الرسوم المتعلقة بأداء وممارسة نشاطها وصلاحياتها كرسوم الترخيص والتسجيل وغيرها طبقاً لهذه اللائحة وما يحدده مجلس مفوضي الهيئة .
2. حصيله الغرامات المالية سواء بمقتضى حكم قضائي أو غير ذلك .

3. حصيله التصالح في المخالفات والجرائم وفق أحكام المادة (131) من القانون رقم 7 / 2010 .

على أن يصدر بقرار من المجلس جدول بالرسوم .

مادة (27)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات نقدية

2. إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

3. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من المجلس .

4. إذا أخل بأحكام المادة (27) أو أحكام المادة (30) من القانون رقم 7 / 2010 .

5. إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه المجلس .

على أن يصدر قرار بذلك من المجلس يبين سبب خلو المقعد .

مادة (15)

يجتمع المجلس ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب يقدم كتابة من اثنين على الأقل من المفوضين ويحدد فيه موضوع وموعد الاجتماع ، وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في الموعد المحدد لمناقشة موضوع الدعوة فقط .

مادة (16)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (9) من القانون رقم 7 / 2010 . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه . وللمجلس أن يقبل حضور بعض أعضائه الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة .

مادة (17)

تعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيسي للهيئة أو أي مكان آخر يحدده المجلس .

مادة (18)

يجوز للرئيس في حالات الطوارئ أخذ موافقة المفوضين على قرار بصفة الاستعجال عن طريق الفاكس أو أي وسائل اتصال أخرى يتحصل منها دليل كتابي على موافقة المفوض ، ويكون هذا القرار سارياً وناظراً بموافقة أغلبية المفوضين ، على أن تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له للمصادقة عليها .

مادة (19)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في القانون رقم 7 / 2010 وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة .

مادة (20)

يختص المجلس دون غيره بوضع واعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول الصلاحيات الإدارية والمالية ، وله إدخال التعديلات اللازمة عليهم كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (21)

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بشؤون الموظفين

فور استلام مهامهم عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها كل منهم وزوجه وأولاده القصر كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك . ويضع المجلس نظاماً خاصاً بقواعد وإجراءات الإفصاح للمذكورين في هذه المادة .

مادة (37)

يجب على المفوض أو أي موظف أو شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض القانون رقم 7/ 2010 أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه الإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا . ويلزم على من وجب عليه كشف سرية المستندات أو المعلومات إخطار الهيئة بما سيتم الكشف أو الإفصاح عنه من معلومات أو مستندات والجهة التي سيتم الكشف أو الإفصاح لها ، وذلك قبل الكشف عن المستندات أو الإفصاح عن المعلومات .

مادة (38)

تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية ، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القضاء .

كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية ، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بموجب أمر من القضاء .

القواعد والأنظمة الخاصة

مادة (39)

تضع الهيئة نظاماً خاصاً بالإدراج في بورصات الأوراق المالية .

مادة (40)

تصدر الهيئة نظاماً خاصاً للحوكمة .

مادة (41)

تضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات للقيّد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة .

مادة (42)

لا يجوز مزاوله أنشطة وكالة تصنيف ائتماني إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة . وتصدر الهيئة نظاماً خاصاً لترخيص واعتماد وكالات التصنيف الائتماني وقيدتها في السجل الخاص لذلك في الهيئة .

مادة (43)

يضع المجلس في أول تشكيل له ميثاق الشرف الذي يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات العمل لمفوضي الهيئة .

تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى هذا المقدار المحدد ، تم إيداع باقي الفائض في الخزنة العامة للدولة .

مادة (28)

تمسك الهيئة سجلات ودفاتر حسابية منتظمة تفصح بدقة عن أصولها والتزاماتها ، ومركزها المالي في نهاية كل سنة مالية ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ضمن إطار شامل للرقابة الداخلية .

مادة (29)

يكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة .

مادة (30)

لمراقب الحسابات حق الاطلاع في كل وقت على جميع المعلومات والبيانات التي تحتفظ بها الهيئة أو أي من مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها لغرض إعداد تقريره .

مادة (31)

تخضع الهيئة للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة ولا تخضع للرقابة المسبقة للديوان ، ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964 وتعديلاته .

مادة (32)

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزنة العامة ، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزنة العامة .

مادة (33)

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .

مادة (34)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120 يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

الالتزام بالحياد والإفصاح والسرية

مادة (35)

لا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

مادة (36)

يلتزم مفوضو الهيئة والموظفون بالتصريح خطياً لدى الهيئة

إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك ، أما إذا رأت بعد إجراء التحقيق أن الشكوى تشكل شبهة جريمة جنائية ، فلها أن توصي بإحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (52)

تبت اللجنة بالشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله ، أو استيفاء أي نقص أو استكمال للأوراق .

مادة (53)

تخطر اللجنة صاحب الشكوى بقرارها خلال أسبوع من تاريخ البت فيها ، ويجوز التظلم من القرار أمام لجنة الشكاوي والتظلمات خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو علمه بالقرار .

مادة (54)

لايجوز تقديم الشكوى ذاتها مرة أخرى من الشخص ذاته للأسباب ذاتها .

مادة (55)

تتلقى اللجنة التظلمات من أصحاب الشأن من القرارات الصادرة من هيئة أسواق المال طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، ويودع المتظلم عند تقديم التظلم الرسم المقرر ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

مادة (56)

يجب أن يشتمل التظلم على البيانات التالية :

1. اسم المتظلم ومهنته وعنوانه شاملاً بيانات الرقم المدني والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .
2. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار المتظلم أو علمه به .
3. موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ، وترفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

مادة (57)

تقيد التظلمات في السجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وتسلم للمتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

مادة (58)

يتم عرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة ، واتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره ويخطر به المتظلم للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه أو بمن يمثله . وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات . ويخطر أمين سر اللجنة المدير التنفيذي للهيئة بالتظلم فور وروده .

مادة (59)

تبت اللجنة في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من

مادة (44)

تضع الهيئة قواعد الالتزام بأخلاقيات ممارسة المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم .

الرقابة والتفتيش

مادة (45)

يخضع جميع الأشخاص المرخص لهم لقواعد ونظم وتعليمات الرقابة المقررة من الهيئة ، كما يخضع لرقابتها جميع الأشخاص المسجلين في سجلاتها .

مادة (46)

للهيئة التفتيش على الأشخاص المرخص لهم الخاضعين لرقابتها للتأكد من التزامهم بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصدرها الهيئة ، ولها في سبيل ذلك إجراء أعمال تفتيش دورية بموجب إخطار مسبق .

كما يكون للهيئة إجراء أعمال تفتيش مفاجئ دون إخطار مسبق لتحقيق أغراضها الرقابية أو للتحقيق في الشكاوى أو المخالفات التي تزد إليها .

لجنة الشكاوى والتظلمات

مادة (47)

يشكل المجلس لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يحدد من بينهم رئيساً . وتتلقى اللجنة الشكاوى من كل ذي مصلحة عن أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، والشكاوى المقدمة إليها بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القانون .

مادة (48)

تقدم الشكاوى الى أمين سر اللجنة ، وتسجل في سجل معد لذلك ، ويقوم أمين السر بعرض الشكوى على رئيس اللجنة ويخطر بها المدير التنفيذي للهيئة .

مادة (49)

تقدم الشكوى مكتوبة ، وتشتمل على البيانات التالية :

1. اسم الشاكي وصفته ومهنته وعنوانه شاملاً بيانات الرقم المدني والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .
2. فحوى الشكوى ، والمستندات المؤيدة لها .
3. توقيع الشاكي وتاريخ تقديم الشكوى .
4. المشكو بحقه وعنوانه شاملاً بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

مادة (50)

يودع الشاكي عند تقديم الشكوى في خزانة الهيئة مبلغاً غير قابل للرد ، قدره 100 دينار كويتي ، ويعطى لمقدمها إيصالاً مؤرخاً بذلك .

مادة (51)

تجري اللجنة تحقيقاً إدارياً في الشكوى المقدمة بشأن المخالفات ، وتبت فيها أو تقرر حفظها ، ولها أن توصي بإحالتها

مادة (65)

على موظفي الضبطية القضائية تحرير محاضر بما قاموا به من أعمال ، وإثبات الواقعة في حال وجود مخالفة وتضمينه ملخصاً عنها وعرضه على المدير التنفيذي للهيئة . وعليهم إعداد تقارير كتابية بصفة دورية عن أعمالهم .

مادة (66)

لا يجوز لأي شخص الامتناع عن تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات يطلبها موظفو الضبطية القضائية بحجة أنها خاضعة للحماية أو تمتعها بالسرية . كما لا تعد خشية الشخص من تعرضه لعقوبة ما عذراً مقبولاً لرفض فحص أي معلومات أو مستندات أو الإفصاح عنها أو إجابة الأسئلة أو عدم السماح بالدخول إلى الأماكن التي يطلبها موظفو الضبطية القضائية .

مادة (67)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم أو يحرض أو يساعد على سلوك يؤدي إلى منع موظفي الضبطية القضائية من ممارسة صلاحياتهم ، سواء كان ذلك بإتلاف مستندات أو الامتناع عن تقديم معلومات أو مستندات ، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة ، أو الامتناع عن تقديم أي مساعدة يمكن للشخص تقديمها .

الفصل الثالث**بورصات الأوراق المالية****مادة (68)**

يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ، ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ، ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل بورصات الأوراق المالية وفق المعايير والنظم التي تصدرها الهيئة .

مادة (69)

لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقاً لإجراءاتها . وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار ترخيص بورصة الأوراق المالية ، وينشر هذا الترخيص في الجريدة الرسمية .

مادة (70)

لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :

1 - 50 ٪ تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزع على شرائح ، مقدار كل منها 5 ٪ ويرسب المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت .

2 - 2,5 ٪ من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع

تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال ، وتكون مداورات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية . وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية بالنسبة إليها .

مادة (60)

يخطر صاحب الشأن بقرار اللجنة في البت بالتظلم والأسباب التي بني عليها .

مادة (61)

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما في خزينة الهيئة مبلغاً قدره 500 دينار كويتي ، يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (10 ٪) منها كرسوم .

الضبطية القضائية**مادة (62)**

يصدر الوزير المختص قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة بناء على ترشيح مجلس المفوضين في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مادة (63)

يكون لمن تثبت لهم صفة الضبطية القضائية في سبيل مباشرة أعمالهم الصلاحيات الآتية :

1 . دخول مقار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها .
2 . التفتيش على الجهات الخاضعة للقانون رقم 7 / 2010 للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

3 . الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو وثائق أو أشرطة أو أنظمة حاسب آلي أو وسائط أخرى لتخزين البيانات أو معالجتها في مقار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو في أي جهة أخرى توجد بها وتكون في حيازتها أو تحت سيطرتها .

4 . الحق في الحصول على المعلومات والمبررات عند طلبها .
ولهم استدعاء الشهود وسماع أقوالهم أو الطلب من أي شخص له خبرة فنية إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بمباشرة أعمالهم وإثباتها في محضر .

مادة (64)

على المسؤولين في الجهات المشار إليها في المادة السابقة أن يقدموا إلى موظفي الضبطية القضائية البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض ، ولهؤلاء الموظفين حجز هذه المستندات أو التحفظ عليها وإحالتها إلى جهات الاختصاص للتصرف إذا اقتضى الأمر ذلك .

المواطنين .

3. يحول إلى الإحتياطي العام للدولة كامل الفرق بين القيمة الاسمية لاجمالي الأسهم المطروحة بالمزاد مضافاً إليها مصاريف التأسيس ، وبين حصيلة بيع الأسهم .

4. تتولى لجنة المؤسسين المكلفة من مجلس المفوضين بتأسيس الشركة توزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه لجنة المؤسسين دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

5. تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب .

6. ويجوز للدولة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للبند السابق بالمزاد العلني في شرائح لا تتجاوز أي منها 5٪ من أسهم الشركة .

7. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث أن يمتلك أكثر من 5٪ من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال شركات تابعة أو زميلة ، أو يمارس عليها سيطرة فعلية .

8. لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة إلا بموافقة الهيئة ووفق القواعد الخاصة التي تقرها بذلك .

مادة (71)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :

1. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

2. ألا يكون قد أشهر إفلاسه .

3. أن يكون حسن السمعة .

4. أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (72)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم إنتخابهم من الجمعية العامة للشركة بعد موافقة مجلس المفوضين . ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لاتخاذ الجمعية العامة للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . وللمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد - أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة ، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .

مادة (73)

يتولى رئيس مجلس إدارة البورصة عمل المدير التنفيذي ويمارس اختصاصاته طبقاً لما يوضحه النظام الأساسي للبورصة وقرارات مجلس الإدارة ، كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية ويمثل البورصة أمام القضاء .

مادة (74)

يحظر على جميع موظفي البورصة ومديرها التنفيذي أثناء توليه العمل في البورصة القيام بالتداول في الأوراق المالية عن نفسه أو بصفته وكيلأ أو وليأ أو وصياً ، كما لا يجوز له العمل في أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي شركة مدرجة في البورصة أو تعمل في نشاط الأوراق المالية داخل دولة الكويت أو خارجها .

مادة (75)

يجب على البورصة ما يلي :

1. أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة .

2. أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها .

3. أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميتها أو إدارتها .

4. أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقرها الهيئة .

5. أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارساتها وسلوك أعضائها طبقاً للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة .

6. أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك .

7. أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها .

8. أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها في ما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها ، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القضاء .

9. الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة .

مادة (76)

يجب على البورصة أن تضع نظاماً خاصاً بسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالتداول وأي بيانات أخرى متعلقة بأعضاء البورصة يضمن عدم إطلاع أي أشخاص عليها سوى شخص المصرح لهم بذلك . ولا يجوز لعضو مجلس إدارة البورصة ، ولا أي شخص من الإدارة التنفيذية من غير المصرح لهم الاطلاع على هذه البيانات إلا في حدود النظام الذي توافق عليه الهيئة .

مادة (77)

يجب على بورصة الأوراق المالية الالتزام بالتعاون مع الهيئة وفق ما تراه الهيئة ضرورياً لأداء وظائف وواجبات الهيئة ، بما في ذلك تزويدها بالتقارير والبيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بعمل بورصة الأوراق المالية ، أو فيما يتعلق بالتداول في الأوراق المالية ، أو أي معلومات أخرى محددة حسبما قد تطلب الهيئة بما يحقق التطبيق السليم للقانون .

مادة (78)

تلتزم البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي :

1. إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية .
2. إذا قدرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءمة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته .
3. بأي إجراء تأديبي تتخذه ضد أي عضو أو عامل معه أو تابع له .

مادة (79)

يجب على البورصة إعداد قواعد ولوائح لتنظيم عمليات التداول ونشاط بورصة الأوراق المالية واعتمادها من الهيئة ، وعلى وجه الخصوص :

1. قيد الأوراق المالية في البورصة .

2. نظام التداول .

3. قواعد الإعلان عن الإفصاحات .

4. نظام إدارة المخاطر .

5. نظام الشكاوى والتظلمات .

6. نظام تسوية المنازعات .

7. قواعد السلوك المهني التي تطبق على أعضاء مجلس إدارة

البورصة والعاملين فيها .

مادة (80)

لا يجوز نقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة أو تداولها قبل مضي ثلاث سنوات مالية من تاريخ اتمام عملية التأسيس إلا في حالتي الإرث وتنفيذ حكم قضائي نهائي .

مادة (81)

يجب اتباع الإجراءات التالية في نقل الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة :

1. يقدم ذوو الشأن الطلب إلى إدارة البورصة ، وعليها في هذه الحالة التأكد من حضور أصحاب العلاقة أو من يمثلهم قانوناً .

2. دفع الرسم المقرر .

3. عند موافقة البورصة على الطلب ، تحيله إلى وكالة المقاصة المودع لديها سجل المساهمين للشركة المعنية .

4. تقييد وكالة المقاصة عملية نقل الملكية في سجلات المساهمين المودع لديها .

5. تصدر وكالة المقاصة ايصالاً بالأسهم الجديدة ، يسلم إلى مالكيها الجديد بعد استيفاء الرسم .

مادة (82)

لمجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة . فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف .

مادة (83)

لا تسري أي قواعد صادرة عن البورصة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة . وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعته لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الآثار المرجوة لها ، وللهيئة أن تقرّر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالاقتراح .

مادة (84)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها للوائح وأنظمة البورصة ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية :

1. الإنذار .

2. إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل .
3. إذا تم إقفالها .
4. إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها .
5. إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة .
- وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية .

مادة (89)

يجوز للهيئة أن تعطي شركة البورصة مهلة محددة ، وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد المهلة الممنوحة لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة ، أو بناء على طلب شركة البورصة لحين إقفال العمليات فيها ، أو لتسليم أنشطتها لبورصة أخرى مرخص لها .

مادة (90)

يجوز لشركة البورصة التظلم للجنة الشكاوى والتظلمات في الهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به كتابة أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وعلى اللجنة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (91)

يجب على أعضاء بورصة الأوراق المالية الالتزام بنظمها وقواعدها وإجراءاتها .

مادة (92)

تلتزم البورصة بقواعد الحسابات والمراجعة على النحو الآتي :

1. تلتزم بورصة الأوراق المالية بتطبيق نظام محاسبي داخلي وفق المعايير المعتمدة من الهيئة .
2. تقدم بورصة الأوراق المالية للهيئة تقريراً سنوياً شاملاً حساب الدخل والموازنة المدققة وتقرير المدقق الخارجي ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة المالية .
3. يجب أن يكون لبورصة الأوراق المالية مراقب حسابات خارجي أو أكثر ، وتلتزم بتمكين مراقبي الحسابات من الاطلاع على جميع البيانات والسجلات وكل ما تتطلبه مهمة التدقيق الخارجي .

مادة (93)

تلتزم بورصة الأوراق المالية بتطبيق نظام متكامل لإدارة المخاطر يمكنها من تحديد وتقويم وإدارة ومعالجة المخاطر المتعلقة بأنشطتها . وترفع للهيئة تقريراً خاصاً بالمخاطر كل ستة أشهر .

مادة (94)

يجوز للهيئة أن تعين بإخطار كتابي للبورصة مراقب

2. إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة .
3. إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة .
4. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .
5. فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف .
6. إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك .
7. وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة .

مادة (85)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه . وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .

مادة (86)

في حالات الكوارث والأزمات والإضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق وكذلك في ممارسة بعض المتداولين إحياءات أو إشارات مضللة ، فللهيئة أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التي تهدف إلى إستعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص إتخاذ أي من التدابير الآتية :

1. إيقاف التداول في البورصة ، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة .
2. إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين .
3. إصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها .
4. تعديل أيام وساعات التداول .
5. تعديل أو إيقاف أي من قواعد البورصة .

مادة (87)

في حالة عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة ، يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء لتحقيق التداول المنتظم أو تصفية أي مركز يتعلق بالأوراق المالية .

مادة (88)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية :

1. إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص .

توليه العمل في المقاصة القيام بالتداول في الأوراق المالية عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا ، كما لا يجوز له العمل في أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي شركة مدرجة في البورصة أو تعمل في نشاط الأوراق المالية داخل دولة الكويت أو خارجها .

مادة (99)

يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الآتية :

1. اتخاذ تدابير المقاصة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأي معاملات تجارية في الأوراق المالية .
2. القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية .
3. تغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة .
4. أن تتولى إدارة خدماتها طبقاً للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة .
5. المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية .
6. تقديم خدماتها طبقاً لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبه أو تقرره الهيئة .

مادة (100)

يجب على الشركات المدرجة والوسطاء وأعضاء وكالة المقاصة الآخرين الالتزام بقواعد التسوية والتقصص المعمول بها في وكالة المقاصة وفق النظام الذي تقره الهيئة .

مادة (101)

على كل شركة مساهمة كويتية أن تودع السجل الخاص بالمساهمين ، فور انتهاء عملية التأسيس ، لدى وكالة مقاصة مرخصة من قبل الهيئة . وعلى الشركات القائمة أن تودع سجل مساهميها لدى وكالة مقاصة مرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة .

مادة (102)

تلتزم وكالة المقاصة بتقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة التي تمكنها من القيام بأداء وظائفها وواجباتها ، بما في ذلك تزويدها بالتقارير والبيانات والمعلومات المتعلقة بعمل وكالة المقاصة ، أو فيما يتعلق بالتعامل في الأوراق المالية .

مادة (103)

تلتزم وكالة المقاصة بقواعد الحسابات والمراجعة على النحو الآتي :

1. تلتزم وكالة المقاصة بتطبيق نظام محاسبي داخلي وفق المعايير الدولية المعتمدة من الهيئة .
2. تقدم وكالة المقاصة للهيئة تقريراً سنوياً شاملاً حساب

حسابات على نفقة بورصة الأوراق المالية لفحص ومراجعة حسابات وبيانات وسجلات البورصة ، وكتابة تقرير عام أو خاص بمسألة معينة ، إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة .

مادة (95)

تقدم البورصة للهيئة تقريراً سنوياً خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية يتضمن بشكل خاص :

1. التقرير الإداري ويشمل وصفاً للأنشطة التي قامت بها خلال السنة الماضية من حيث الموارد المالية والمعرفية والبشرية التي توافرت للبورصة .
2. التقرير المالي متضمناً تقرير مراقب الحسابات الخارجي وتقويماً لكفاءة نظام الرقابة الداخلية .
3. تقرير الحوكمة وفق القواعد والضوابط التي تقررها الهيئة .
4. أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة .

الفصل الرابع

وكالة المقاصة

مادة (96)

يقصد بوكالة مقاصة أي كيان يوفر مرفقاً يتولى عملية التسوية والتقصص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كليهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ، ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية .

مادة (97)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصة أو إدارتها أو المساعدة في تأسيسها أو إدارتها أو الإعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادر عن الهيئة وفقاً للشروط التالية :

1. أن تكون شركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن عشرين مليون دينار كويتي ، ويكون نشاطها إدارة عمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزي للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المتصلة بها والمتطلبية لحسن إدارة الوكالة .
2. أن يكون لها خبرة في مجال التقاص أو يكون القائمون عليها من ذوي الاختصاص .
3. أن تقدم ضماناً بنكياً للهيئة لا يقل عن ثمانية ملايين دينار كويتي .
4. لا يجوز إدخال شريك استراتيجي أجنبي ذي خبرة بإدارة المقاصة إلا بموافقة الهيئة .
5. أي شروط أخرى تقررها الهيئة .

مادة (98)

يحظر على جميع موظفي المقاصة ومديرها التنفيذ أثناء

ترسل وكالة المقاصة نسخة من تقريرها المعد طبقاً للمادة السابقة، إلى :

1. الهيئة
2. بورصة الأوراق المالية
3. الجهة المتخلفة عن السداد

مادة (110)

للهيئة إذا تلقت تقرير التخلف عن السداد أن تقرر نشر إخطار بهذا الأمر بالطريقة التي تراها مناسبة لتسترعي انتباه دائني الجهة المتخلفة عن السداد التي يتناولها التقرير .

مادة (111)

إذا تم نشر إخطار التخلف عن السداد من قبل الهيئة كان لأي من دائني الجهة المتخلفة عن السداد أن يتقدم للهيئة بالطلب للاطلاع على التقرير ، وللهيئة في هذه الحالة أن تقوم بما يلي :

1. إتاحة التقرير للاطلاع من جانب الدائن خلال يومين من استلام الطلب .
2. تزويد الدائن بالتقرير كله أو جزء منه بحسب الطلب ، وذلك بعد دفع الرسم المقرر .

مادة (112)

للهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة ، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه ، جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع التزام الوكالة بالتكاليف .

مادة (113)

على وكالة المقاصة أن تقدم إلى الهيئة الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بها وأي تعديلات تطرأ عليها للموافقة عليها قبل بدء العمل بها ، على أن تتضمن بصورة خاصة ما يلي :

1. إجراءات تسجيل الأوراق المالية ونقل ملكيتها والتفاصيل والتسوية لعقود التداول الخاصة بها .
2. تحديد حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة بعمليات التقاص والتسوية ونقل ملكية الأوراق المالية .
3. الوقت الذي تنشأ عنده حقوق دائني أطراف عمليات التداول بالأوراق المالية ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل النقدي أو ما يعادله ، والأوراق المالية ذات العلاقة ، وذلك نتيجة لعمليات البيع أو الشراء أو نقل الملكية .
4. المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولين بالاطلاع عليها بحكم عملهم .
5. المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على وكالة المقاصة الإفصاح عنها ، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها .
6. معايير السلوك المهني التي تطبق على كل من أعضاء

الدخل والموازنة المدققة وتقرير المدقق الخارجي ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة المالية .

3. يجب أن يكون لوكالة المقاصة مراقب حسابات خارجي أو أكثر ، وتلتزم بتمكين مراقبي الحسابات من الاطلاع على جميع البيانات والسجلات وكل ما تتطلبه مهمة التدقيق الخارجي .

مادة (104)

تلتزم وكالة المقاصة بتطبيق نظام متكامل لإدارة المخاطر يمكنها من تحديد وتقويم وإدارة ومعالجة المخاطر المتعلقة بأنشطتها . وترفع للهيئة تقريراً خاصاً بالمخاطر كل ستة أشهر .

مادة (105)

يجوز للهيئة أن تعين مراقب حسابات على نفقة وكالة المقاصة وتخطرها كتابة بتعيينه لفحص ومراجعة دفاتر وحسابات وسجلات الوكالة ، وكتابة تقرير عام أو خاص بمسألة معينة ، وذلك إذا ارتأت ضرورة لذلك .

مادة (106)

تقدم وكالة المقاصة للهيئة تقريراً سنوياً خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية يتضمن بشكل خاص :

1. التقرير الإداري ويشمل وصفاً للأنشطة التي قامت بها خلال السنة الماضية من حيث الموارد المالية والمعرفية والبشرية التي توافرت لوكالة المقاصة .
2. التقرير المالي متضمناً تقرير مراقب الحسابات الخارجي وتقويماً لكفاءة نظام الرقابة الداخلية .
3. تقرير الحوكمة وفق القواعد والضوابط التي تقررها الهيئة .
4. أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة .

مادة (107)

يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي :

1. إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعاملين معها على الالتزام بأي من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية أو الإيداع .
2. إذا قدرت أن المركز المالي لأي من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالاضطراب ، أو أن قدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت مضطربة .

مادة (108)

تقوم شركة المقاصة ، وبمجرد استكمالها لأي إجراءات تخلف عن السداد ، بإعداد تقرير عن هذه الإجراءات تفيد فيه - فيما يتعلق بكل متخلف عن السداد - بما يلي :

1. بيانات التخلف عن السداد والإجراء المتخذ ضده .
2. صافي المبلغ بحسب شهادة وكالة المقاصة والمستحق الدفع من جانبه أو عدم وجود رصيد مستحق الدفع .

مادة (109)

مجلس إدارتها ومديرها التنفيذي والموظفين فيها .

مادة (114)

لا تسري أي قواعد صادرة عن وكالة المقاصة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة عليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة ، وعلى وكالة المقاصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعته لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الآثار المرجوة لها . وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر وكالة المقاصة كتابة بقرارها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار .

مادة (115)

يجوز لوكالة المقاصة ، في حال عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة أن تلزمه الرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد . وعلى وكالة المقاصة أن تعد جدولاً خاصاً بالرسوم المقررة لعدم الالتزام باللوائح على أن تعتمد من الهيئة قبل العمل به أو أي تعديل يطرأ عليه .

مادة (116)

للهيئة أن تصدر تعليمات لوكالة المقاصة لضمان التسوية العادلة والمنظمة والملائمة للمعاملات في الأوراق المالية ، و ضمان تحقيق نزاهة وسلامة إدارة المخاطر الشاملة في أسواق الأوراق المالية ، ولها على وجه الخصوص أن تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الأوراق المالية وإجراء التعديلات بالالتزامات التعاقدية التي قد تنشأ عن عقود الأوراق المالية ، أو أي أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية من أجل تطبيق أحكام القانون .

مادة (117)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق فللهيئة إصدار التعليمات بالتعديل أو وقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصة .

مادة (118)

في حال عدم التزام وكالة المقاصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة ، جاز للهيئة اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية للاحتفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية في الأوراق المالية أو أي فئة منها .

مادة (119)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام القانون 7/2010 اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

1- فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص .

2- إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص

لها إدارتها .

3- تصفية الوكالة .

4- التخلف عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليها القانون رقم 7/2010 .

5- التقاعس عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة .

6- إجراء الوكالة أي تعديلات على أغراضها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي دون أخذ موافقة مسبقة من الهيئة .

7- إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها . وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية .

مادة (120)

يجوز للهيئة أن تمنح وكالة المقاصة مهلة محددة أو أن تمد المهلة بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا رأت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة . أو بناء على طلب الوكالة لإيقاف عملياتها أو لتسليم أنشطتها لوكالة أخرى مرخص لها .

مادة (121)

يجوز للوكالة التظلم للجنة الشكاوى والتظلمات في الهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به كتابة أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وعلى اللجنة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (122)

عند خضوع أي شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله ، تكون لإجراءات المقاصة والتسوية لوكالة المقاصة الأولوية على أية إجراءات أو ديون عادية .

الفصل الخامس

أنشطة الأوراق المالية المنظمة والأشخاص المرخص لهم

نطاق التطبيق

المادة (123)

تخضع للقانون وهذه اللائحة الأنشطة التي يُمارسها الشخص المرخص له داخل دولة الكويت ، أو يمارسها خارجها مع عميل في دولة الكويت أو لحسابه .

تعريف أنشطة الأوراق المالية

المادة (124)

تُعد الأعمال الآتية أنشطة أوراق مالية لأغراض تطبيق القانون وهذه اللائحة :

1 . الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة .

2 . شراء وبيع شخص للأوراق المالية لحسابه الخاص .

3 . تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية

مقابل عمولة .

4. إدارة المحافظ الاستثمارية .

5. تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي .

6. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي .

7. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مُصدرها أو حليفه أو

الحصول على أوراق مالية من المُصدر أو حليفه بغرض إعادة

التسويق .

8. وكالة تصنيف ائتماني .

9. أي أنشطة أخرى تقرر الهيئة اعتبارها أنشطة أوراق مالية .

الترخيص**المادة (125)**

1. لا يجوز لأي شخص مزاولة أنشطة الأوراق المالية في دولة

الكويت ما لم يكن مرخصاً له من الهيئة .

2. استثناءً من الفقرة (1) من هذه المادة ، لا يلزم الحصول

على ترخيص الهيئة لممارسة نشاط شراء وبيع شخص للأوراق

المالية لحسابه الخاص إذا لم يقدم نفسه على أنه يمارس أعمال

الأوراق المالية ولم يكن صانع سوق .

3. يجوز لشخص اعتباري واحد ممارسة اثنين أو أكثر من

أنشطة الأوراق المالية .

4. يجب على الشركات وفروع الشركات الأجنبية العاملة

في دولة الكويت التي ترغب بالعمل في أنشطة الأوراق المالية أن

تتقدم بطلب ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي

تضعها الهيئة لكل نشاط .

مقرر الشخص المرخص له**المادة (126)**

يشترط في الشخص المرخص له أن يكون مقر إدارته الرئيس

في دولة الكويت ، أو يكون له مقر إدارة فيها .

مقدم طلب الترخيص**المادة (127)**

يقصد بمقدم طلب الترخيص لأغراض تطبيق هذه اللائحة

الشخص الذي يقدم للهيئة طلب الحصول على ترخيص

لممارسة أي من أنشطة الأوراق المالية . ويجوز تقديم طلب

الترخيص ممن يعتزمون تأسيس شخص اعتباري لهذا الغرض .

ويخضع مقدم طلب الترخيص للقانون وهذه اللائحة ابتداءً من

تاريخ تقديم طلبه .

طلب الترخيص**المادة (128)**

يُقدم طلب الترخيص على النموذج الذي تُعده الهيئة وفقاً

لنوع النشاط محل الترخيص ، ويشترط أن يستوفي المعلومات

والمستندات الآتية بحسب الأحوال :

1. اسم مقدم طلب الترخيص ، وعنوانه ، ورقم هوية

الشخص الطبيعي ، أو رقم السجل التجاري للشخص

الاعتباري .

2. أسماء وجنسيات المؤسسين وحصص ملكيتهم في

الشخص الاعتباري مقدم الطلب .

3. أسماء وجنسيات وأرقام هويات ومؤهلات وخبرات

مُديري الشخص الاعتباري .

4. طلبات تسجيل جميع الوظائف واجبة التسجيل على

النماذج التي تقرها الهيئة .

5. نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأية

تعديلات أدخلت عليه .

6. إقراراً من الممثل القانوني لمقدم طلب الترخيص متضمناً

موافقته على الطلب ومحتوياته ، ويقر فيه بدقة واكتمال

المعلومات التي يحتوي عليها والمستندات المرفقة به .

7. معلومات وافية عن أي سيطرة فعلية أو شخص حليف .

8. مقدار رأس المال لمقدم طلب الترخيص ، أو رأس المال

المُقترح .

9. موافقة بنك الكويت المركزي إذا كان مقدم الطلب بنكاً

مرخصاً له بممارسة نشاط الاستثمار أو شركة استثمار مرخصاً

لها بنشاط الاستثمار الخاضعة لرقابته .

10. معلومات وافية ، وفقاً للمعايير والنماذج التي تعتمدها

الهيئة ، حول نظم مقدم طلب الترخيص وإجراءاته الرقابية

المتعلقة بسياسات ونظم إدارة المخاطر ، وإجراءات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب ، ونظم مراقبة المطابقة والالتزام وقواعد

السلوك .

11. تفاصيل الإجراءات والنظم التي سيتم اتباعها لجميع

إجراءات العمل والإجراءات الإدارية الجوهرية ، بما في ذلك فتح

وتشغيل حسابات العملاء ، وتنفيذ وتسجيل الأوامر ، وتنفيذ

وتسوية وتأكيذ صفقات التداول ، وتوفير المشورة والخدمات

الملائمة للعملاء ، ومناولة وحفظ أموال العملاء وأصول

العملاء ، وتقديم التقارير للعملاء ، والالتزام بجميع متطلبات

حفظ السجلات .

12. شروط تقديم الخدمات وقائمة بالأتعاب والعمولات

والرسوم والمصاريف المقترحة .

13. أية اتفاقات أو ترتيبات مع أطراف أخرى لتقديم أي

خدمات أو عمليات جوهرية .

14. قوائم مالية مدققة من مدقق حسابات تعتمده الهيئة ،

يتم تقديمها بالشكل الذي تحدده الهيئة ، تبين المركز المالي الحالي

لمقدم طلب الترخيص بالإضافة إلى المركز المالي المتوقع بعد اثني

عشر شهراً من تاريخ بدء العمل .

15. إقرارات وفق النماذج التي تُعدها الهيئة ، موقعة من

الشخص الطبيعي أو من مُديري الشخص الاعتباري ، أو من

الأشخاص الذين يعتزمون تأسيس شخص اعتباري لغرض

ممارسة أي من أنشطة الأوراق المالية ، بأنه لم يصدر ضدهم خلال

مادة (132)

يجوز أن يؤدي موظف واحد أكثر من وظيفة واجبة التسجيل لحساب شخص مرخص له ، ويستثنى من ذلك الجمع بين وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام وأي وظيفة تقدم خدمات للعملاء . كما يجب أن يكون الرئيس التنفيذي والمدير المالي ومسؤول المطابقة والالتزام أشخاصاً مختلفين .

مادة (133)

للهيئة أن تشترط لشغل أي من الوظائف واجبة التسجيل اجتياز اختبار تأهيلي ، وللهيئة وضع متطلبات الاختبار والإرشادات العامة المتعلقة بالمؤهلات المقبولة وما تراه من شروط وواجبات عليهم .

مادة (134)

يبقى الشخص المسجل خاضعاً لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء تسجيله فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء تسجيله . وفي حالة فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة ، يبقى الشخص المسجل خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات .

دراسة طلب الترخيص

مادة (135)

تدرس الهيئة طلب الترخيص ، ولها أن تطلب أية معلومات أو مستندات إضافية أو أية إيضاحات للتأكد مما يلي :

1. أن طالب الترخيص لديه القدرة والكفاءة المطلوبة للقيام بنوع وحجم أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص بحسب القواعد التي تحددها الهيئة .
2. أن لدى طالب الترخيص الخبرات والموارد الكافية لممارسة نوع أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص بحسب القواعد التي تحددها الهيئة .
3. أن لدى طالب الترخيص الخبرات الإدارية والنظم المالية ، وسياسات ونظم إدارة المخاطر ، والموارد التقنية ، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية لممارسة نوع أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص .
4. أن أعضاء مجلس إدارة طالب الترخيص ومسؤوليه ، وموظفيه ووكلاءه الذين يمارسون أو سيمارسون أنشطة الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة ، ويتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأنشطة .

الموافقة المبدئية

مادة (136)

للهيئة أن تصدر موافقة مبدئية على طلب الترخيص لتمكين

السنوات الخمس السابقة لتقديم طلب الترخيص أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون هيئة أسواق المال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

16. بيان تفصيلي بالأنشطة التي يرغب طالب الترخيص في ممارستها .

17. إثبات سداد رسم دراسة الطلب من الهيئة .

18. أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

19. قائمة بالمتطلبات التي يرى مقدم الطلب عدم انطباقها وسبب ذلك .

الوظائف واجبة التسجيل والاختبارات التأهيلية

المادة (129)

يُقصد بالوظائف واجبة التسجيل الوظائف التي تشترط الهيئة على طالب الترخيص إيجادها وتسجيلها لدى الهيئة ، وذلك وفقاً لنوع نشاط الأوراق المالية محل الترخيص .

المادة (130)

تعتبر الوظائف الآتية لدى مقدم طلب الترخيص أو أي شخص مرخص له وظائف واجبة التسجيل ، ويجب أن تؤدي من قبل أشخاص يقيمون في دولة الكويت :

1. الرئيس التنفيذي أو من في حكمه .
2. المدير المالي أو من في حكمه .
3. كبار التنفيذيين أو المديرين ومن في حكمهم .
4. مسؤول إدارة المخاطر ومن في حكمه .
5. مسؤول التدقيق الداخلي ومن في حكمه .
6. مسؤول التدقيق الشرعي ومن في حكمه بالنسبة للشخص المرخص له بممارسة النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
7. مسؤول المطابقة والالتزام .
8. مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
9. جميع موظفي تقديم الخدمات للعملاء ، بما في ذلك المسوقين ، ومستشاري الاستثمار ومديري المحافظ الاستثمارية وإختصاصي تمويل الشركات .
10. أية وظائف أخرى ترى الهيئة أنها وظائف واجبة التسجيل .

مادة (131)

لا يجوز لأي شخص عدا شخص مسجل أن يؤدي وظيفة واجبة التسجيل ، ما لم توافق الهيئة مسبقاً وبشكل كتابي على خلاف ذلك .

الطلب بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن ، وفي حالة رفض التجديد يجب أن يكون القرار مُسبباً .

رأس المال

مادة (142)

يحدد مجلس مفوضي الهيئة بقرار منه الحد الأدنى لرأس المال الشخص المرخص له بحسب نوع نشاط الأوراق المالية محل الترخيص ، والشكل القانوني المطلوب لممارسة النشاط .

متطلبات الإشعار

مادة (143)

يجب على الشخص المرخص له :

1. إشعار الهيئة كتابياً قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجراءات أي تغيير في اسمه التجاري الذي يمارس بموجبه أنشطة الأوراق المالية في دولة الكويت ، أو عنوان المقر الرئيس ، أو مكان التبليغ بالإشعارات أو المستندات إذا كان مختلفاً .

2. إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل أي شخص حليف ، أو حدوث أي تغييرات في المعلومات المقدمة للهيئة في شأن مكاتب الفروع التي يمارس الشخص المرخص له أنشطة الأوراق المالية منها ، وأي تغييرات جوهرية في المعلومات المقدمة للهيئة لغرض الحصول على الترخيص .

3. إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام من تاريخ توقف أي شخص مسجل عن أداء وظيفة واجبة التسجيل ، وإشعار الهيئة كتابياً فور إستقالته أو فصله أو انتهاء علاقته به .

4. إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام من تعيين مراقب الحسابات أو إستقالته أو إستبداله .

5. إشعار الهيئة كتابياً فور حدوث أي تطور يتعلق بإعسار أو تصفية للشخص المرخص له أو أي شركة مسيطرة عليه أو شخص حليف له ، أو قيام أي سلطة تنظيمية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية على الشخص المرخص له فيما يتعلق بأنشطة الأوراق المالية ، أو صدور حكم ضد الشخص المرخص له ، أو أي مخالفة أخرى تتعلق بإحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة والأمانة ، أو فرض أي عقوبات نتيجة التهرب المتعمد من الضرائب .

6. إشعار الهيئة كتابياً فور صدور قرار أو إجراء في أي بلد أو منطقة خارج دولة الكويت يتعلق بمنح أو إلغاء أي ترخيص لممارسة أنشطة الأوراق المالية أو الأعمال المصرفية أو أعمال التأمين .

7. إشعار الهيئة كتابياً فور سحب أو رفض طلب عضوية ، أو إلغاء عضوية في سوق مالية ، أو غرفة مقاصة .

8. إشعار الهيئة فور علمه بحدوث أي فشل ملحوظ في نظمه أو إجراءاته الرقابية ، بما في ذلك أي فشل يرفع مدقق الحسابات تقريراً بشأنه ، أو إنخفاض رأس المال عن الحد الأدنى

طالب الترخيص من إستكمال إجراءات قانونية أو استيفاء معايير محددة ، على أن يتم استكمال مُتطلبات الترخيص خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ هذه الموافقة .

قرار الترخيص ومدته

مادة (137)

تبت الهيئة في طلب الترخيص خلال شهر من استيفاء المعلومات والمستندات المطلوبة ، وتُشعر مُقدم الطلب بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن ، وفي حالة رفض الترخيص يجب أن يكون القرار مُسبباً . وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .

ممارسة النشاط

مادة (138)

على الشخص المرخص له البدء بممارسة النشاط محل الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على خطاب الهيئة بممارسة النشاط .

شروط سريان الترخيص

مادة (139)

يشترط لإستمرار سريان الترخيص أن يبقى الشخص المرخص له في جميع الأوقات مستوفياً للآتي :

1. القدرة والكفاءة لممارسة أنشطة الأوراق المالية المرخص له بممارستها .
2. الضوابط المبينة في المادة (135) وأية معايير تعتمدها الهيئة .
3. الاحتفاظ برأس مال كاف وفق متطلبات الكفاية المالية التي تضعها الهيئة .

تعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص

مادة (140)

لشخص المرخص له طلب إجراء تعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص ، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من استكمال جميع المعلومات التي تراها لازمة . ويستوفي مُقدم الطلب المعلومات والمستندات المطلوبة في النموذج المعد لذلك ، ويسدد الرسم الخاص به .

تجديد الترخيص

مادة (141)

1. يُقدم طلب تجديد الترخيص ، بعد سداد الرسم المقرر ، قبل شهرين على الأقل من نهاية مدته ، وذلك بحسب النموذج الذي تُعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً لنوع النشاط محل الترخيص .

2. تدرس الهيئة طلب تجديد الترخيص ، ولها أن تطلب المزيد من المعلومات والمستندات للتأكد من أن طالب الترخيص مُحافظ بقدرته وكفاءته لممارسة النشاط وفقاً لما هو مبين في المادة (135) - وتبت الهيئة في طلب التجديد خلال ثلاثين يوماً من استيفاء المعلومات والمستندات المطلوبة ، وتخطر مُقدم

المطلوب لممارسة النشاط .

السيطرة على الشخص المرخص له

مادة (144)

1. يجب على الشخص المرخص له أخذ موافقة الهيئة عند الدخول في ترتيبات أو اتفاقات من شأنها أن تؤدي إلى سيطرة فعلية له أو عليه ، أو التوقف عن سيطرة قائمة .
2. تُوافق الهيئة على المسيطر الفعلي بعد استيفاء أية معلومات أو مستندات تطلبها ، وبعد التأكد من أن أي سيطرة على شخص مرخص له لن تعوق الإشراف الفعال عليه أو على عملياته أو التزامه بالقانون وهذه اللائحة .
3. تسري في شأن حليف الشخص المرخص له الأحكام المتعلقة بالسيطرة الفعلية في هذه المادة جيشاً يكون الحكم قابلاً للتطبيق .

حفظ ومعاينة السجلات

مادة (145)

1. على الشخص المرخص له تسجيل وحفظ معلومات كافية عن أنشطة الأوراق المالية التي يقوم بها لإثبات التزامه بهذه اللائحة ، والاحتفاظ بالسجلات التي تُحددها الهيئة بأي وسيلة تكون قابلة للمعاينة والاطلاع في أي وقت من الأوقات ، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم تحدد الهيئة فترة أطول .
2. للهيئة معاينة سجلات الشخص المرخص له في أي وقت بواسطة موظفيها ، أو من خلال شخص تنتدبه لهذا الغرض .

اللوائح والنظم الداخلية

مادة (146)

- يجب على الشخص المرخص له الحصول على اعتماد الهيئة لجميع اللوائح والنظم المتعلقة بتنظيم عمله والإشراف عليه ، بما يضمن الالتزام بالقانون وهذه اللائحة وتجنب تعارض المصالح ، وتطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق الشفافية والعدالة ومنع إستغلال المعلومات الداخلية ، على أن تغطي هذه اللوائح كحد أدنى الجوانب التالية :

1. الهيكل التنظيمي للشخص المرخص له والذي يجب أن يوضح السلطات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بالإدارة التنفيذية والوظائف المختلفة وطريقة رفع التقارير .
2. الدورة المستندية الواجب اتباعها في إنجاز أعماله .
3. تحديد المستويات والصلاحيات المتعلقة بالموافقة على المصروفات والنفقات المالية .
4. سياسات وأنظمة ولوائح التدقيق الداخلي .
5. النظم والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية والتطوير والتدريب .

6. السياسات الاستثمارية لديه .

7. الإجراءات المتعلقة بالتعاملات مع شخص ذي علاقة .

8. السياسات والإجراءات الواقية من تسرب المعلومات بين

أنشطة الشخص المرخص له .

9. إجراءات التعامل مع شكاوى المستثمرين .

10. سياسات ونظم إدارة المخاطر .

11. إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

12. دليل وبرنامج المطابقة والالتزام .

13. قواعد السلوك المهني .

14. دليل الإجراءات التشغيلية .

15. دليل وخطط متابعة الأعمال .

16. دليل قواعد وإجراءات الرقابة الشرعية للأشخاص

المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وللهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له اعتماد لوائح

أخرى ، ولها أن تُعفي أنشطة معينة من بعض هذه اللوائح .

الهدايا والحوافز

مادة (147)

- يحظر على الشخص المرخص له أو حليفه أو أي طرف ثالث بتوجيه منه ، تشجيع أي عميل على إبرام أي صفقة بعرض أو إعطاء هدايا أو حوافز ، أو قبول هدايا أو حوافز .

المشاركة في الخسائر

مادة (148)

- يُحظر على الشخص المرخص له عرض المشاركة في أي خسائر قد يتعرض لها العميل .

سرية المعلومات

مادة (149)

1. يجب على الشخص المرخص له المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء .
2. يجب على الشخص المرخص له اعتماد السياسات والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على المعلومات السرية ، أو المعلومات الداخلية التي يحصل عليها في سياق ممارسته أنشطة الأوراق المالية ، وذلك لضمان أن العلم بتلك المعلومات متاح لموظفيه المصرح لهم الحصول عليها فقط دون سائر موظفيه .

استخدام ممتلكات العميل

مادة (150)

- يجب على الشخص المرخص له عدم استخدام أصول وأموال أو معلومات أو فرص العميل لمنفعته الخاصة ، أو لمنفعة أي شخص آخر ، إلا بعد أن يفصح للعميل بشكل تام ضمن اتفاق مكتوب بينهما .

الإعفاء من المسؤولية

مادة (151)

- يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية ، أو الحد منها ، إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب القانون أو

هذه اللائحة .

التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط**مادة (152)**

يجب على الشخص المرخص له الذي ينوي التوقف مؤقتاً عن ممارسة نشاط الأوراق المالية إشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً بتاريخ التوقف وأسباب قراره ، وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ . ويجب عليه التأكد من إنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه أو تحويلها إلى شخص آخر مرخص له ، وإشعار عملائه قبل فترة معقولة من توقفه عن العمل .

إلغاء الترخيص**مادة (153)**

للهيئة وقف أو إلغاء ترخيص أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت إتيانه أحد الأمور الآتية :

1. ارتكاب خطأ جسيم أو إعطاء بيانات مضللة أو إغفال ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفال ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة .
2. عدم استيفائه المعايير المطبقة بموجب القانون وهذه اللائحة .

3. مخالفة أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب القانون ، أو قانون أوراق مالية آخر ، أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى .

4. إهماله في مراقبة أي من تابعيه أو الأشخاص المسجلين لديه لمنعه كل ما من شأنه مخالفة القانون وهذه اللائحة .

مادة (154)

يجوز للهيئة إلغاء ترخيص الشخص المرخص له إذا لم يمارس أي أنشطة أوراق مالية أو توقف عنها خلال فترة ستة أشهر متواصلة بعد إستلام خطاب بدء ممارسة النشاط .

مادة (155)

يبقى الشخص المرخص له خاضعاً لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصه . وفي حال فتح تحقيق أو إتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة ، يبقى الشخص المرخص له خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات .

مادة (156)

للشخص المرخص له تقديم طلب مسبب إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص . وللهيئة الموافقة على الإلغاء ، أو تأجيل تاريخه ، أو طلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية عملاء الشخص المرخص له .

مادة (157)

يجوز للهيئة رفض طلب إلغاء الترخيص إذا رأت أن إستمرار

الترخيص يعد ضرورياً للتحقيق في أي قضية تتعلق بالشخص المرخص له ، أو لحماية مصالح عملائه ، أو إيقاع حجز ، أو متطلبات على الشخص المرخص له بموجب القانون أو هذه اللائحة .

إعلانات الأوراق المالية**مادة (158)**

يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي دعوة أو إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في دولة الكويت إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو كانت محتويات الدعوة أو الإعلان معتمدة من شخص مرخص له . على أن يستوفي أي إجراءات أو متطلبات أو شروط تضعها الهيئة .

مادة (159)

يجب على الشخص المرخص له وضع قواعد سلوك تلزم الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على أعمال نيابة عنه عدم اتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إفادات مضللة أو خادعة ، وأن عليهم إيضاح أغراضهم وهوياتهم للعملاء .

تزويد العميل بشروط تقديم الخدمات**مادة (160)**

يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أنشطة الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه ، وذلك قبل ممارسة أي من أنشطة أوراق مالية معه أو لحسابه . وتكون هذه الشروط بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة منها موقعة من العميل . ويجب أن تتفق الشروط مع أية متطلبات تعتمدها الهيئة .

معرفة العميل**مادة (161)**

1. يجب على الشخص المرخص له أن يحصل من العميل على معلومات تتعلق بوضعه المالي ، وخبرته في مجال الاستثمار ، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها وأية معلومات تحددها الهيئة ، وذلك قبل تقديمه خدمات الوساطة أو الإستشارات الاستثمارية أو إدارة المحافظ الاستثمارية .

2. يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من عملائه تحديث المعلومات في الفقرة (1) من هذه المادة مرة واحدة سنوياً كحد أدنى .

رعاية مصالح العميل**مادة (162)**

يجب على الشخص المرخص له التأكد من رعايته لمصالح عميله ، وعدم تأثير أي تعارض بين مصالحه ومصالح عميله على الصفقات أو الخدمات المقدمة للعميل ، ويجب عليه الإفصاح للعميل كتابة عن أي تعارض في هذه المصالح ، ما لم يكن ذلك إفصاحاً عن معلومات داخلية . وفي هذه الحالة ،

عميل ، أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي :

1. الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش التغطية .

2. تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية .

3. تفصيل للخطوات التي يحق للشخص المرخص له إتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب ، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية .

4. شرح مخاطر صفقات هامش التغطية ، ومخاطر عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية ، وأن ذلك قد يؤدي إلى قيام الشخص المرخص له بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية يحددها الشخص المرخص له ، وأن للشخص المرخص له حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام عمل على عجز العميل عن الوفاء .

5. شرح أي حالات ، عدا العجز عن توفير هامش التغطية ، يمكن أن تؤدي إلى إغلاق مركز العميل الاستثماري دون إبلاغه مسبقاً بذلك .

حدود ومراقبة هامش التغطية

مادة (169)

يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي :

1. الطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الصفقة قبل تنفيذها .

2. يجب أن يكون هامش التغطية إما نقداً ، وإما على شكل مراكز استثمارية في أوراق مالية مدفوعة القيمة بالكامل ، أو بضمان آخر مقبول .

3. مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي ، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المثوية البالغة خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة .

صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بهامش التغطية

مادة (170)

يجوز للهيئة تحديد نسبة أعلى أو أقل لهامش التغطية الذي يتم توفيره للصفقات في أي ورقة مالية ، أو فئة من فئات الأوراق المالية . كما يجوز للهيئة حظر صفقات هامش التغطية على أي ورقة مالية ، أو فئة من فئات الأوراق المالية .

الإنصاح عن الأتعاب والعمولات

مادة (171)

يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم أي خدمات أن يفصح لعملائه بشكل كامل عن الأتعاب والعمولات التي

يجب على الشخص المرخص له إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المعاملة العادلة للعميل .

مادة (163)

لا يجوز للشخص المرخص له أن يقوم بفرض عمولات أو تقديم خصومات غير مبررة على عملائه في التعاملات ، أو أن يرتبط بعمليات شراء وبيع مفرطة في حساب عميل ما .

توضيح المخاطر للعميل

مادة (164)

يجب على الشخص المرخص له أن يمكن العميل بشكل واضح وكاف من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيعملها العميل .

إقراض العميل

مادة (165)

فيما يتعلق بنشاط الأوراق المالية ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنية المصرفية وتعديلاته ، لا يجوز لأي شخص مرخص له بالإقراض ، يخضع لرقابة بنك الكويت المركزي ، أن يقوم بإقراض أموال ، أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل ، ما لم يتوافر الشرطان الآتيان :

1. قيام الشخص المرخص له بتقويم وتوثيق الوضع المالي للعميل بناء على المعلومات التي يفصح عنها ذلك العميل ، على أن يقوم بإجراء هذا التقويم موظف تابع للشخص المرخص له شريطة أن يكون مستقلاً عن أنشطة الوساطة أو التسويق .

2. موافقة العميل مسبقاً وبشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الائتمانية ، محدداً الحد الأقصى لقيمة القرض ، أو التسهيلات الائتمانية وتفاصيل المبلغ وأي مصاريف يتم تقاضيها .

المادة (166)

لا يعتبر من قبيل الإقراض وفقاً للمادة السابقة أن يقوم الشخص المرخص له بأي من الآتي :

1. تسوية صفقة في حالة عجز أو تأخر العميل عن السداد .

2. دفع مبلغ للوفاء بطلب هامش تغطية موجه إلى العميل خلال فترة لا تزيد على خمسة أيام عمل .

الصفقات بهامش تغطية

مادة (167)

يقصد بالصفقات بهامش تغطية تلك التي يقوم بها الوسيط بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب العميل بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب . ويكون هامش التغطية هو الحد الأدنى من التمويل الذي يجب على المستثمر سداؤه من أمواله لتنفيذ الصفقة .

مادة (168)

لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع

مادة (177)

على الشخص المرخص له وضع إجراءات خاصة بتعاملات حسابات العملاء الشخصية بما يتفق مع ما تعتمده الهيئة في هذا المجال .

تسجيل المكالمات الهاتفية

مادة (178)

يجب على الشخص المرخص له عدم إجراء أو قبول أي مكالمات هاتفية من عملاء ، أو عملاء محتملين تتعلق بأي تصرفات في مجال أنشطة الأوراق المالية ما لم يسجل الشخص المرخص له تلك المكالمات الهاتفية . كما يجب عليه الإفصاح لعملائه أو عملائه المحتملين عن تسجيل المكالمات الهاتفية ، و الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمات . وإذا كانت المكالمات الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل ، فإنه يجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق .

ترتيبات الإدارة والرقابة

مادة (179)

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة للمحافظة على التوزيع الواضح والملائم للمسؤوليات الرئيسية بين أعضاء مجلس إدارته أو شركائه أو إدارته العليا ، بما يكفي لتحديد من يتولى مسؤولية كل وظيفة ، ويوفر المراقبة والإشراف الكافي على أعماله وشؤونه .

مادة (180)

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة لضمان أن تنفيذ العمليات والتصرف بالأصول يتم وفقاً لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة .

مادة (181)

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات بين أنشطة الأوراق المالية المختلفة المرخص له بممارستها وضمان أن الاطلاع على المعلومات المختلفة متاح فقط للأشخاص ذوي العلاقة .

المطابقة والالتزام

مادة (182)

يجب على الشخص المرخص له تعيين أحد مسؤوليه التنفيذيين كمسؤول مطابقة والتزام .

مادة (183)

للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تشكيل لجنة مطابقة والتزام وفقاً لما تضعه من تعليمات وضوابط .

مادة (184)

للشخص المرخص له تكليف جهة خارجية بأداء وظائف محددة تتعلق بالمطابقة والالتزام وغيرها من الوظائف ، على أن يظل الشخص المرخص له هو المسؤول أمام الهيئة عن تلك

يتقاضاها .

إشعارات وتقارير العملاء

مادة (172)

1. يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة ، ويجب أن يستوفي الإشعار أية معلومات تحددها الهيئة .

2. لا يجب إرسال إشعار تنفيذ الصفقة المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الشخص المرخص له يتصرف بصفته مديراً لمحفظة استثمار العميل ، وقام العميل بتأكيد عدم اشتراط الحصول على إشعار مكتوب لتنفيذ الصفقات .

مادة (173)

يجب على الشخص المرخص له الذي يتصرف بصفته مدير محفظة استثمار لعميل أن يرسل له تقرير تقويم كل شهر على الأقل عن الأوراق المالية ، أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية أو أي أصول أخرى تحتوي عليها محفظة العميل . ويجب أن يستوفي التقرير أية معلومات تحددها الهيئة .

سجلات العملاء

مادة (174)

يجب على الشخص المرخص له إعداد ، وحفظ سجلات صحيحة لكل صفقة ينفذها . ويجب أن تكون جميع السجلات في جميع الأوقات حديثة وكافية لإثبات الالتزام بهذه اللائحة .

مادة (175)

يجب على الشخص المرخص له إعداد وحفظ سجلات صحيحة لحسابات العملاء على أن :

1. توضح بشكل دقيق وفي جميع الأوقات أصول وخصوم كل عميل وأصول وخصوم جميع العملاء مجتمعين .
2. تحتوي على المعلومات الضرورية لتمكين الشخص المرخص له من إعداد كشف بأصول وخصوم كل عميل وتفاصيل الصفقات التي يتم تنفيذها لحسابه .
3. تحدد جميع أموال العميل وأصول العميل التي يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عنها .

مادة (176)

يجب أن تحتوي سجلات الشخص المرخص له على الآتي :

1. تفصيل لجميع الأوامر التي أدخلها أي عميل بشأن ورقة مالية .
2. تفصيل لجميع صفقات شراء وبيع أي ورقة مالية قام بها الشخص المرخص له للعميل ، أو قام الشخص المرخص له بتنفيذها لحسابه الخاص .

3. سجل بالدخل والمصاريف لكل عميل ، مع شرح لطبيعتها .
4. تفاصيل جميع مقبوضات ومدفوعات أموال وأصول العميل .
5. سجل بأموال العميل وأصول العميل .

الوظائف .

فصل الأموال وتمويل الإرهاب**مادة (185)**

يجب على الشخص المرخص له التأكد من وفاء عميله بجميع التزاماته بموجب قواعد ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية في دولة الكويت .

مادة (186)

يجب على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه (مسؤول تبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب) يكون مسؤولاً عن إبلاغ الهيئة عن أي شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وذلك وفقاً لما تعتمده الهيئة من تعليمات في هذا الشأن .

تدقيق الحسابات**مادة (187)**

يجب أن يعين الشخص المرخص له مراقباً خارجياً للحسابات من ضمن المكاتب المسجلة في سجل الهيئة شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسؤولاً أو موظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له .

مادة (188)

يجب أن يقوم الشخص المرخص له بالاحتفاظ ، وبشكل مفصل ، بجميع الحسابات والسجلات وشروط تقديم الخدمات والاتفاقيات الأخرى التي يكون الشخص المرخص له طرفاً فيها لمدة خمس سنوات ، ويجب أن يتاح لمدقق الحسابات الاطلاع عليها .

مادة (189)

للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له ، وفق نوع النشاط محل الترخيص ، رفع تقارير دورية عن جميع أعماله بما في ذلك تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة .

مادة (190)

يجب على الشخص المرخص له لتطبيق نظام لإدارة المخاطر أن يعين مسؤولاً توافق عليه الهيئة ، يقوم بمهام إدارة ومعالجة المخاطر المتعلقة بأنشطته . ويرفع للهيئة تقريراً خاصاً بالمخاطر كل ستة أشهر .

شكاوى العملاء**مادة (191)**

يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات مكتوبة لضمان معالجة شكاوى العملاء بالطريقة المناسبة وبأسرع وقت ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والفورية المتعلقة بها .

مادة (192)

يجب على الشخص المرخص له وضع إجراءات تسوية الشكاوى بما يضمن إحاطة كل موظف يتعامل مع العملاء بهذه الإجراءات ، والتحقيق الفوري والكامل في الشكاوى ، وحفظ

سجل بالشكاوى المكتوبة وتوثيق الإجراءات المتخذة حيالها .

استمرارية الأعمال**مادة (193)**

يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة لضمان قدرته على الاستمرار في ممارسة أنشطته ، والوفاء بالتزاماته القانونية عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله آخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعماله . ويجب توثيق هذه الترتيبات وتحديثها بشكل منتظم واختبارها للتأكد من فاعليتها .

مادة (194)

يجب الاحتفاظ بالسجلات المناسبة ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية النشاط لمدة خمس سنوات بعد التوقف عن استخدامها أو تعديلها .

التفويض على حساب باسم العميل**مادة (195)**

يجب على الشخص المرخص له أن يعد ويحتفظ بسجلات وإجراءات رقابة داخلية مناسبة بشأن أي تفويض معطى له على حساب باسم العميل ، والتأكد من أن جميع الصفقات التي يتم إبرامها بموجب التفويض تقع ضمن نطاق الصلاحية المعطاة ، وأن لديه إجراءات مناسبة لإعطاء وتلقي التعليمات بموجب التفويض .

التعاملات الشخصية للموظفين**مادة (196)**

يحظر على أي موظف لدى شخص مرخص له القيام بأي من التصرفات الآتية :

1. أن يكون طرفاً في أي صفقة على ورقة مالية يكون أحد عملاء الشخص المرخص له طرفاً فيها .

2. فتح حساب عميل لدى شخص آخر مرخص له ، إلا إذا كان الشخص المرخص له الذي يعمل لديه الموظف لا يقدم خدمة مشابهة لما يقدمه الشخص المرخص له الآخر .

مادة (197)

يجب على أي موظف تابع لشخص مرخص له أن يفصح لمسؤول المطابقة والالتزام عن جميع صفقات الأوراق المالية التي يقوم بتنفيذها من خلال شخص آخر مرخص له .

مادة (198)

يجب أن يضع مسؤول المطابقة والالتزام الإجراءات المناسبة لمراقبة تعاملات الموظفين الشخصية في الأوراق المالية بما يكفل الالتزام بالقانون وهذه اللائحة .
الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

مادة (199)

ينشأ بقرار من مجلس مفوضي الهيئة «المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية» يتبع مجلس المفوضين ، ويكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (200)

يتكون المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذا المجلس من المختصين في الشريعة . ويصدر مجلس المفوضين قراراً بتسميتهم .

مادة (201)

يجوز للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية الاستعانة بالخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة المدير التنفيذي .

مادة (202)

يختص المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية في الأمور التالية :
1 . إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الهيئة في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

2 . إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل الهيئة أو التي تعتمد من قبل الهيئة .

3 . إبداء الرأي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين .

4 . إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

5 . توجيه إدارات الرقابة التنفيذية في الهيئة لتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقررة لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم .

6 . اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها .

7 . اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم .

8 . اقتراح اللوائح والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها بالمديرين التنفيذيين للأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزاماتهم ومسؤولياتهم .

9 . اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم ، الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

10 . اقتراح المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر استثماري للشركات المدرجة وأنظمة الاستثمار الجماعي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والذي تطلقه هيئة أسواق المال أو أي من بورصات الأوراق المالية المرخصة .

11 . إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم العاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

12 . اقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت .

13 . إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير مكونات سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

14 . اقتراح نماذج العقود والأدوات المالية المعتمدة من الهيئة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (203)

بالإضافة إلى الشروط والأحكام الخاصة بالأشخاص المرخص لهم الواردة في هذه اللائحة ، يلتزم جميع الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالقواعد والإجراءات الواردة في المواد التالية .

مادة (204)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد و بنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاته ، وبالإضافة إلى الشروط الواردة لطلب الترخيص لكل نشاط ، يشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي :

1 . أن ينص في عقد تأسيس هو نظامه الأساسي على ممارسة النشاط ، وبشكل خاص نشاط الأوراق المالية ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

2 . أن يشمل تنظيمه الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظمه لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الهيئة .

مادة (205)

يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقيق شرعي خارجي ووحدة تدقيق شرعي داخلي .

مادة (206)

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة ، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات الهيئة وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة .

مادة (207)

تختص الجمعية العامة بتعيين وعزل ومساءلة وتحديد مكافأة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي .

مادة (208)

التدقيق الشرعي الداخلي هو وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة .

مادة (209)

يشترط فيمن يرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الشروط التالية :

1. أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدها هيئة أسواق المال .
2. أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
3. أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والنماذج التي يستخدمها وصناديق ومحاظف الاستثمار التي ينشئها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (210)

يضع مجلس المفوضين الشروط والمعايير الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين ومن في حكمهم القائمين على إدارة الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (211)

يصدر مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و/ أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة .

مادة (212)

تمسك الهيئة سجلاً خاصاً بمكاتب التدقيق والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها ، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في مجالات التدقيق الشرعي والإفتاء بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة .

مادة (213)

تصدر الهيئة قراراً ينظم مرحلة إنتقالية مدتها ثلاث سنوات للأشخاص المرخص لهم لتسوية أوضاعهم وفق القواعد الخاصة بالرقابة الشرعية .

تعريف أموال وأصول العملاء

مادة (214)

1. تعد أموال عميل جميع الأموال التي يتسلمها أي شخص مرخص له من عميل أو نيابة عنه في سياق قيامه بأنشطة الأوراق المالية ، واستثناءً من ذلك لا تعتبر الأموال أموال عميل إذا كانت مستحقة وواجبة السداد فوراً إلى الشخص المرخص له لحسابه الخاص بما في ذلك الأتعاب والعمولات المستحقة بشكل قانوني للشخص المرخص له .
2. تعد أصول عميل جميع الأصول التي تشتمل أو يمكن أن تشتمل على أوراق مالية والتي يتسلمها الشخص المرخص له في

سياق ممارسة أنشطة الأوراق المالية .

3. تشتمل أصول العميل الضمان الذي يحصل عليه الشخص المرخص له على سبيل الرهن للوفاء بالتزام ناشئ عن ذلك الرهن ، إلى أن يتم استخدامه للوفاء بذلك الالتزام .

فصل أموال وأصول العملاء

مادة (215)

يجب على الشخص المرخص له فصل أمواله وأصوله عن أموال وأصول العميل .

مادة (216)

يجب على الشخص المرخص له استخدام أموال وأصول عملائه لمصلحتهم فقط .

مادة (217)

لا يجوز للشخص المرخص له استخدام أصول عميل لحساب عميل آخر .

قواعد أموال العملاء

مادة (218)

لا يتمتع دائنو الشخص المرخص له بأي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال وأصول العميل .

مادة (219)

تعامل جميع الأموال المدفوعة في حساب عميل من قبل الشخص المرخص له كأموال عميل . ويحتفظ في حساب العميل بأموال العميل فقط ، ما لم تكن تلك الأموال مطلوبة لفتح حسابه أو الإبقاء عليه مفتوحاً أو كانت في الحساب بشكل مؤقت .

مادة (220)

يجوز للشخص المرخص له تحويل أموال عميل إلى شخص آخر لأغراض تسوية صفقة أوراق مالية أبرمت مع ذلك الشخص الآخر أو من خلاله ، أو لتقديم ضمان لعميل ، وذلك وفقاً للاتفاق المبرم بينهما .

مادة (221)

يجب على الشخص المرخص له عندما يتسلم أموال عميل إيداعها في حساب ذلك العميل فوراً .

الالتزام بقواعد أموال العملاء

مادة (222)

يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات كافية لتوضيح التزامه بقواعد أموال العملاء .

مادة (223)

يجب على مراقب حسابات الشخص المرخص له التأكد من التزام الشخص المرخص له بقواعد أموال العملاء بشكل سنوي ، وإعداد تقرير بذلك .

شهر، بإجراء الآتي :

1. اعداد بيان بجميع أصول العملاء الموجودة فعلياً بحوزته بتحديث وتدقيق نتائج ذلك البيان مع السجل الخاص بتلك الأصول لديه .

2. تحديث وتدقيق سجل الشخص المرخص له للأوراق المالية التي يملكها العملاء مع سجله لحفظ أصول العملاء .

كما يجب أن يشمل البيان والتحديث المذكوران في هذه المادة جميع دفاتر وسجلات الشخص المرخص له ، وجميع الأوراق المالية وأصول العميل الأخرى في التاريخ نفسه .

مادة (233)

يجب على الشخص المرخص له أن يقوم خلال ثلاثة أيام عمل بتصحيح أي عدم تطابق يكتشفه من خلال عملية التحديث والتدقيق التي قام بإجرائها . وفي حال إكتشاف الشخص المرخص له أن عدم التطابق ينطوي على نقص فإنه يجب عليه تسديد النقص خلال ثلاثة أيام عمل ، وإخطار الهيئة بذلك .

إقراض الأوراق المالية

مادة (234)

يجب أن يكون أي نشاط إقراض للأوراق المالية خاضعاً للموافقة المسبقة للهيئة ووفقاً للأحكام والشروط التي تقرها الهيئة .

تقرير أصول وأموال العملاء

مادة (235)

يجب على الشخص المرخص له ، بما لا يقل عن مرة واحدة كل ستة أشهر ، تزويد كل عميل بكشف يبين جميع أصول العميل والضمانات والأصول الأخرى التي يملكها والتي يكون الشخص المرخص له مسؤولاً عن إدارتها .

تحويل الأموال والأصول والضمانات لطرف ثالث

مادة (236)

عند احتفاظ الشخص المرخص له بضمانات أو تقديمه لضمانات لطرف ثالث أو تحويل أموال العملاء أو أصول العملاء إلى وكالة مقاصة ، يجب عليه إتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحماية المناسبة للضمان ولأموال العميل وأصوله والتحقق من فصلها عن أموال الطرف الثالث واعتبارها أموال وأصول عميل ، وتقويم المخاطر المحيطة بحيازتها من قبل طرف ثالث ، والتحقق بشكل مستمر من رعاية مصالح العميل .

مادة (237)

يكون للهيئة صلاحية اتخاذ أي خطوات تعتبرها مناسبة لضمان توفير الحماية الملائمة لحقوق عملاء الشخص المرخص له تحت التصفية .

مادة (224)

يجب على الشخص المرخص له التقيد بأي تعليمات تصدرها الهيئة بشأن المبالغ المطلوب حفظها في الحسابات المصرفية لأموال العملاء .

تسوية حسابات العملاء

مادة (225)

يجب على الشخص المرخص له تسوية رصيد حساب كل عميل لديه وفقاً لما تقرره الهيئة من تعليمات .

مادة (226)

يجب على الشخص المرخص له إبلاغ الهيئة بأسرع وقت ممكن إذا تعذر عليه إجراء أي من التسويات المطلوبة أو تبين أنه يحتاج إلى مبلغ أكبر من المال الموجود في حسابات عملائه وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة .

مادة (227)

إذا تعذر على الشخص المرخص له تصحيح الفرق الناتج عن التسوية ، فيجب عليه - حتى يتم التوصل إلى تصحيح نهائي - افتراض أن السجلات صحيحة ، ودفع الفرق من ماله الخاص في حساب العميل ، واعتبار المبلغ المدفوع أموال عميل .

حفظ أصول العملاء

مادة (228)

يجب على الشخص المرخص له إجراء تقويم للمخاطر قبل تقديم التوصية أو اتخاذ قرار الاحتفاظ بأصول عميل لدى أمين الحفظ للتأكد من توافر ترتيبات مناسبة لديه لحماية الأصول .

مادة (229)

يجب على الشخص المرخص له إبلاغ العميل قبل حفظ أصول العميل لدى أمين الحفظ تابع لمجموعة الشخص المرخص له . ولا يجوز للشخص المرخص له حفظ تلك الأصول لدى أمين الحفظ تابع للمجموعة نفسها في حالة إعتراض العميل على ذلك .

مادة (230)

لا يجوز للشخص المرخص له الاحتفاظ بأصول عملائه لدى أمين حفظ خارجي أو التوصية لعميل بذلك ما لم يكن ذلك ضرورياً لأغراض تملك أو حفظ أوراق مالية خارج دولة الكويت .

تسوية أصول العملاء

مادة (231)

يجب على الشخص المرخص له أن يقوم ، بما لا يقل عن مرة كل خمسة أيام عمل ، بتحديث وتدقيق سجلاته التي يثبت فيها أصول عملائه غير الموجودة بحوزته فعلياً ، مقارنة مع الكشف التي يحصل عليها من وكالة المقاصة أو أمناء الحفظ .

مادة (232)

يجب على الشخص المرخص له أن يقوم مرة واحدة كل

إجراءات التسوية

مادة (238)

يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم دعوى لطلب الصلح الواقي من الإفلاس ، إبلاغ الهيئة بموضوع الدعوى قبل فترة لا تقل عن 14 يوماً من تاريخ تقديمها ، وتزويدها بأي مستندات تطلبها والتنسيق معها قبل بدء إجراءات الدعوى .

مادة (239)

لا يجوز للشخص المرخص له من تاريخ بداية إجراءات دعوى الصلح الواقي من الإفلاس حتى نهايتها دون موافقة الهيئة المسبقة أن يقبل أي أموال عملاء أو أصول عملاء أخرى ، أو أن يتصرف في أموال العملاء أو أصول العملاء ، أو القيام بأي رهن ، أو تحمل أي عبء ، أو إعطاء كفالة ، أو التبرع بأي جزء من أصوله ، أو إجراء أي نقل للملكية يتعلق بأي من أصوله .

إجراءات التصفية

مادة (240)

لا يسري مفعول قرار تعيين أي مصفٍ يتعلق بالشخص المرخص له بغير حكم قضائي ما لم توافق الهيئة عليه . ويجوز للهيئة توجيه المصفي باتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة لإثبات مستحقات عملاء الشخص المرخص له في أي وقت ، أو أن تقوم بتعيين طرف ثالث لاتخاذ تلك الخطوات .

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

مادة (241)

مع مراعاة نص المادة (32) من قانون التجارة ، على كل شخص مرخص له أن يكون لديه نظام محاسبي متكامل ، وأن يحتفظ بدفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق البيانات المالية وحسابات الدخل وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة .

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب .

مادة (242)

يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة ، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسؤولاً أو موظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له .

وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه ، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استبداله .

مادة (243)

للهيئة أن تعين مراقب حسابات للشخص المرخص له ، وعلى حسابه ، لفحص ومراجعة دفاتره وحساباته وسجلاته

متى ما أخفق بتقديم بياناته المالية المدققة خلال المهل المحددة في أنظمة البورصة المدرج بها أو قرارات وتعليمات الهيئة ، أو متى ما كان لدى الهيئة من الأسباب ما يجعلها تعتقد وجود ما يتطلب ذلك .

مادة (244)

يجب على الأشخاص المرخص لهم والمدرجة أوراقهم المالية في البورصة الإفصاح عن بياناتهم المالية الفصلية ونصف السنوية والسنوية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة .

مادة (245)

يجب على البورصة اتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالأشخاص المرخص لهم والمدرجة أوراقهم المالية بها للإفصاح عن أي تغييرات جوهرية تتعلق بأنشطتهم وإدارتهم .

مادة (246)

يسمح للجماهير مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من أي بيانات أو معلومات تم الإعلان أو الإفصاح عنها أو إيداعها لدى البورصة .

الفصل السابع

عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية

تعريفات

مادة (247)

يقصد بعرض الاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك :

1. جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة ، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض .

2. جميع الأسهم المتبقية في الشركة محل العرض ، والتي يتم طلب شرائها من جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة ، نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة .

مادة (248)

يُقصد بمقدم العرض لأغراض تطبيق هذه اللائحة أي شخص يقدم عرض استحواذ أو ينوي تقديمه .

ويُقصد بالشركة محل العرض لأغراض تطبيق هذه اللائحة أي شركة مدرجة ، أو شركة غير مدرجة في حال الاستحواذ العكسي ، تم تقديم عرض استحواذ بشأن أسهمها .

أحكام عامة

الإفصاح عن عرض الاستحواذ**مادة (257)**

يجب على مقدم العرض والشركة محل العرض الإفصاح عن عرض الاستحواذ في أي من الحالات الآتية :

1. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق أولي بتقديم العرض .
2. إذا استحوذ شخص على أسهم شركة مدرجة أسهمها في البورصة ، وترتب على الاستحواذ التزام ذلك الشخص بتقديم عرض بموجب أحكام العرض الإلزامي في هذه اللائحة .
- ويجب عدم تأخير الإفصاح ولو لم تتوافر جميع المعلومات ذات العلاقة ، على أن تضمن في إفصاح لاحق .
3. أي حالات أخرى تقررها الهيئة .

محتويات مستند العرض**مادة (258)**

يجب أن يتضمن مستند العرض المعلومات الآتية ، كحد أدنى :

1. معلومات وافية عن مقدم العرض والشركة محل العرض .
2. تفصيلاً عن الأسهم محل العرض ، وأية حقوق أو قيود مرتبطة بها .
3. إجمالي مبلغ العرض المقدم .
4. وصفاً كاملاً لكيفية تمويل العرض ومصدر التمويل ، وتحديد أسماء المقرضين الرئيسيين أو من يقوم بترتيب التمويل .
5. تفصيلاً عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض .
6. بيان بأية شروط أو قيود يخضع لها العرض وأية إجراءات مرتبطة بها .
7. الجدول الزمني لعملية الاستحواذ .
8. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة للعارض في الشركة محل العرض .
9. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة في مقدم العرض ، في حالة العرض بمقايضة أوراق مالية فقط .
10. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة في الشركة محل العرض ، يكون لأعضاء مجلس إدارة مقدم العرض مصلحة فيها ، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أطراف تابعة للعارض أو متحالفة معه ، مع ذكر اسمائهم ، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء ، وذلك قبل نشر مستند العرض ، مع ذكر اسمائهم .
11. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

مادة (259)

يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح وجود ، أو عدم وجود ، أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم بين مقدم العرض ، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه ، وأي من أعضاء مجلس إدارة

مادة (249)

يجوز لأي شخص ، بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، تقديم عرض استحواذ في أي وقت ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (250)

يجب على مجلس إدارة مقدم العرض ومجلس إدارة الشركة محل العرض ومستشاريهما العمل على تحقيق مصلحة مساهميهما .

مادة (251)

يجب على مقدم العرض معاملة جميع مساهمي الشركة محل العرض من الفئة ذاتها معاملة متساوية .
ولا يجوز لمقدم العرض أو للشركة محل العرض أو أي من مستشاريهما أن يقدم ، خلال فترة العرض أو أثناء دراسته ، معلومات لبعض المساهمين ، دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين .

مادة (252)

يجب ألا يخضع العرض لشروط تعتمد فقط على قرارات غير موضوعية لأعضاء مجلس إدارة مقدم العرض أو مجلس إدارة الشركة محل العرض .

مادة (253)

يجب أن يكون مستشار الاستثمار لأي من أطراف العرض مستقلاً وغير ذي مصلحة ومرخصاً له من الهيئة .

مادة (254)

يجب على مجلس إدارة مقدم العرض ومجلس إدارة الشركة محل العرض تزويد مساهميهما بالمعلومات والتوصيات لتمكينهم من التوصل إلى قرار سليم من أجل قبول العرض أو رفضه ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بخمسة عشر يوم عمل على الأقل .

مادة (255)

يجب على أعضاء مجلس إدارة مقدم العرض ومجلس إدارة الشركة محل العرض عند تقديمهم توصيات لمساهميهما بخصوص أي عرض التصرف بصفتهم أعضاء مجلس إدارة ، دون أي اعتبار لحجم ما يملكونه شخصياً أو عائلياً من أسهم ، أو لأي علاقة شخصية بمقدم العرض أو الشركة محل العرض ، وعليهم الحصول على استشارة مستقلة ومختصة بشأن العرض من مستشار استثمار ، ويجب إطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة .

مادة (256)

يجب على مقدم العرض قبل المضي في إجراءات الاستحواذ أن يحصل على موافقة جهاز حماية المنافسة وفقاً للقانون رقم 10 سنة 2007 بشأن حماية المنافسة .

توصية مجلس إدارة الشركة محل العرض**مادة (266)**

يجب على مجلس إدارة الشركة محل العرض ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام مستند العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين ، وأن ينشر توصيته لمساهمي الشركة بشأن العرض ، وذلك بعد موافقة الهيئة على العرض .

المستندات المتاحة للاطلاع**مادة (267)**

يجب أن تكون نسخ المستندات الآتي بيانها متاحة للاطلاع ابتداءً من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة العرض :

1. توصية مجلس إدارة الشركة محل العرض بشأن العرض .
2. النظام الأساسي وعقد التأسيس للعروض والشركة محل العرض أو أي مستندات أخرى مماثلة .
3. القوائم المالية المدققة للعروض والشركة محل العرض للسنوات المالية الثلاث الماضية إن وجدت .
4. أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مستند العرض .
5. أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض .
6. وثائق الترتيبات المالية الخاصة بتمويل العرض إذا كانت هذه الترتيبات موضحة في مستند العرض .
7. أي مستندات أخرى تراها الهيئة .

ويجب أن يبين مستند العرض المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على هذه المستندات .

نشرة الاكتاب**مادة (268)**

إذا كان سداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية سوف يتم إدراجها ، أو أوراق مالية صادرة عن شركة مدرجة ، فإنه يجب إعداد نشرة اكتتاب للأوراق المالية الجديدة وفقاً لهذه اللائحة .

تملك نسبة لا تقل عن 5٪ ولا تزيد على 30٪ من أسهم شركة مدرجة

مادة (269)

عندما يصبح شخص مالكاً ، بمفرده أو مع أطراف تابعة له أو متحالفة معه ، لما نسبته 5٪ أو أكثر من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة ، وكان ينوي زيادة نسبة تملكه بما لا يزيد على 30٪ من أسهم الشركة - يجب عليه أن يفصح عن هذه النية عند الإفصاح عن المصلحة وفق أحكام الفصل العاشر من القانون رقم 7 / 2010 وأن يقدم للهيئة المعلومات التي تطلبها في هذا الشأن .

الشركة محل العرض أو مساهميتها ، وكذلك التفاصيل الكاملة لأي من هذه الاتفاقيات أو أي ترتيبات أخرى .

مادة (260)

يجب ، أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح ما إذا كان سيتم تحويل أي أسهم يستحوذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه ، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم ذي علاقة بذلك إن وجد ، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة محل العرض ، أو بيان يفيد بعدم وجود أي أوراق مالية مملوكة على ذلك النحو .

مادة (261)

إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة ، فيجب أن يتضمن مستند العرض تقديراً لقيمة هذه الأوراق صادراً عن مستشار استثمار .

مادة (262)

إذا كان سداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية ، وكان مقدم العرض شركة غير مدرجة ، فيجب أن يتضمن مستند العرض معلومات مالية وأفية عن مقدم العرض ، تشمل القوائم المالية المدققة عن السنوات المالية الثلاث الماضية في حال توافرها .

الموافقة على مستند العرض ونشره**مادة (263)**

يجب على مقدم العرض تقديم مستند العرض إلى الهيئة للحصول على موافقتها عليه ، ولا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة عليه .

مادة (264)

للهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من استلام مستند العرض وجميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها الهيئة ، أن تقوم بإصدار موافقتها على العرض ، أو الامتناع عن إصدار موافقتها في الحالات التالية :

1. إذا كان العرض لا يتفق مع أحكام القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة .

2. كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة .

3. إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة .

4. إنطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصاً ، وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم .

مادة (265)

إذا وافقت الهيئة على العرض ، فإنه يجب نشر مستند العرض من قبل مقدم العرض أو نيابة عنه وفق الجدول الزمني المقرر من الهيئة .

البورصة للشركة محل العرض خلال الأشهر الستة السابقة لبداية فترة العرض ، وتحسب البورصة ذلك السعر .

التعامل بناء على معلومات سرية متعلقة بعرض

مادة (275)

باستثناء تعاملات مقدم العرض ، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير على سعر السهم محل العرض - القيام بأي تعامل في أي نوع من أسهم الشركة محل العرض أو الشركات التابعة لها أو المتحالفة معها ، وذلك خلال الفترة من بداية المفاوضات الأولية حتى وقت الإفصاح عن المفاوضات الأولية أو العرض .
ويشمل هذا الحظر أيضاً التعامل في أي أسهم للعارض أو الشركات التابعة له أو المتحالفة معه .

مادة (276)

لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير على سعر أسهم تتعلق بأي عرض أن يقدم توصية لأي شخص آخر بشأن التعامل في الأسهم ذات العلاقة . ويجب على جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات السرية منع تسريبها .

قيود وأحكام التعاملات في الأوراق المالية المتعلقة بعرض

مادة (277)

لا يجوز مقدم العرض وأي طرف تابع له أو متحالف معه خلال فترة العرض بيع أي أسهم في الشركة محل العرض دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض .

مادة (278)

لا يجوز للشركة محل العرض وأي طرف تابع لها أو متحالف معها - خلال فترة العرض - شراء أسهم الشركة محل العرض .

مادة (279)

إذا قام مقدم العرض ، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه ، بشراء أسهم في الشركة محل العرض بسعر أعلى من سعر العرض خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ الإفصاح عن العرض حتى انتهاء الفترة المحددة لقبول العرض ، فإنه يجب عليه زيادة قيمة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملكها خلال تلك الفترة ، ويجب عليه الإفصاح مباشرة بعد الشراء أنه سيتم تعديل العرض ، وأن ينص الإفصاح على عدد الأسهم التي تم شراؤها والسعر المدفوع لذلك .

مادة (280)

لا يجوز لمستشار الاستثمار للشركة محل العرض ، أو

مادة (270)

إذا كان الشخص الذي يملك ، بمفرده أو مع أطراف تابعة له أو متحالفة معه ، لما نسبته 5٪ أو أكثر من أسهم شركة مدرجة في البورصة ، يرغب في زيادة هذه النسبة بما لا تزيد على 30٪ من أسهم الشركة نفسها ، فإنه يمكنه تحقيق ذلك بأي من الصور التالية :

1. شراء الأسهم مباشرة من خلال البورصة .
2. التقدم بطلب إلى البورصة لعقد مزاد لشراء عدد محدد من الأسهم . ويشترط للتقدم بهذا الطلب أن يكون هناك اتفاق مبدئي مع شخص أو مجموعة من مساهمي الشركة الراغبين في بيع عدد محدد من الأسهم بسعر متفق عليه مسبقاً . كما يشترط لعقد المزاد الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الهيئة والبورصة في هذا الخصوص .
3. الإعلان عن تقديم عرض لمساهمي الشركة لشراء عدد محدد من الأسهم بسعر محدد وخلال فترة محددة ، وذلك بشرط أن يحصل على موافقة الهيئة مسبقاً في هذا الخصوص وأن يلتزم بالشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

العرض الإلزامي

مادة (271)

يلتزم أي شخص ، أو مجموعة من الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه ، خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30٪ من الأسهم المتمتعة بحق التصويت لشركة مدرجة في البورصة ، أن يبادر بتقديم عرض استحواذ على جميع الأسهم المتبقية من الفئة ذاتها ، وذلك طبقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الهيئة ، ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة ومصالح باقي المساهمين ، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً .

مادة (272)

لا يجوز تملك أسهم قد يترتب عليه نشوء التزام بتقديم عرض إلزامي بموجب هذه المادة إذا كان تقديم هذا العرض أو تنفيذه يعتمد على إصدار قرار من الجمعية العامة للمساهمين في مقدم العرض ، أو على أي شرط أو موافقة أو ترتيب آخر .

مادة (273)

يقوم مقدم العرض ، في حال العرض الإلزامي ، بتقديم عرضه لمساهمي الشركة محل العرض مباشرة ، دون الحاجة لإتخاذ الجمعية العامة لمساهمي الشركة محل العرض ، ويتاح لكل مساهم الخيار ببيع أسهمه لمقدم العرض أو الاحتفاظ بها ، وذلك خلال فترة العرض التي تقررها الهيئة .

مادة (274)

يجب أن يكون العرض المقدم بموجب العرض الإلزامي عرضاً نقدياً لا يقل عن المتوسط المرجح للسعر اليومي للسهم في

العرض أو العكس ، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة مقدم العرض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة محل العرض أو العكس .

الاستحواذ عند وجود أطراف ذوي سيطرة فعلية

مادة (283)

في حال تقديم عرض تنطبق عليه هذه اللائحة ووجود شخص له سيطرة فعلية لدى كل من مقدم العرض والشركة محل العرض - طرف ذو سيطرة فعلية - ، يعد العرض خاضعاً للشروط الإضافية المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (284)

يجب الإفصاح للمساهمين عن مصالح الأطراف ذوي السيطرة الفعلية في الصفقة قبل إتمامها .

مادة (285)

عندما ينطوي العرض على وجود طرف ذي سيطرة فعلية ، فإن الإفصاح عن هذا العرض يجب أن يتضمن ما يلي :

1. أن العرض سوف يخضع لتصويت المساهمين بحسب المطلوب بموجب هذه اللائحة ، ويجب أن يتعهد الطرف ذو السيطرة الفعلية بعدم التصويت على القرار ذي الصلة بالعرض المتخذ في اجتماع الجمعية العامة ويؤكد عدم تصويت الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه على ذلك القرار .

2. اسم الطرف ذي السيطرة الفعلية ، واسم أي طرف تابع له أو متحالف معه ، مع الإشارة إلى أنه طرف ذو سيطرة فعلية .

3. تفاصيل الملكية الحالية للطرف ذي السيطرة الفعلية في كل من مقدم العرض والشركة محل العرض ، بما في ذلك أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها الطرف ذي السيطرة الفعلية ، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه ، أو يكون للطرف ذي السيطرة الفعلية ، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه ، خيار شرائها .

4. تفاصيل المركز الوظيفي للطرف ذي السيطرة الفعلية في مقدم العرض أو الشركة محل العرض .

5. تفاصيل المشتقات في الأوراق المالية للعارض أو للشركة محل العرض ، أو لأي من تابعيهما ، التي يلتزم بها الطرف ذو السيطرة الفعلية .

6. بياناً يوضح رأي أعضاء مجلس الإدارة بشأن العرض المقترح وما إذا كان عادلاً ومعقولاً لبقية المساهمين بخلاف الطرف ذي السيطرة الفعلية ، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون للطرف ذي السيطرة الفعلية أي دور فيه .

مادة (286)

يجب على مجلس الإدارة التأكد من عدم احتساب أصوات الطرف ذي السيطرة الفعلية ، أو أي طرف تابع له أو متحالف

مستشار الاستثمار لأي شخص آخر ضمن مجموعة الشركة محل العرض ، أو أي طرف تابع للشركة محل العرض أو متحالف معها ، أو لأي تابع أو شركة تابعة لمستشار الاستثمار ، القيام بأي من الأعمال الآتية خلال فترة العرض :

1. شراء أسهم الشركة محل العرض أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص أو نيابة عن حساب يكون لمديره سلطة تقديرية فيه ، أو تقديم قرض لشخص لمساعدته في القيام بأي من هذه التصرفات .

2. الاتفاق على أي ترتيب تعويض أو خيار أو الالتزام بأي ترتيب أو اتفاق أو تفاهم - بشكل رسمي أو غير رسمي ومهما كانت طبيعته - قد يكون حافزاً لأي شخص للاحتفاظ أو التعامل ، أو الامتناع عن التعامل ، في الأوراق المالية ذات العلاقة للشركة محل العرض .

القيود على مجلس إدارة الشركة محل العرض

مادة (281)

لا يجوز لمجلس إدارة الشركة محل العرض دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين ، باستثناء ما نص عليه في عقد تم الالتزام به مسبقاً ، القيام خلال فترة العرض أو خلال فترة المفاوضات الأولية بشأن تقديم عرض بأي من الآتي :

1. إصدار أي أسهم مصرح بها غير مصدرة .
2. إصدار أو منح خيارات تتعلق بأي أسهم غير مصدرة .
3. إنشاء أو إصدار أو السماح بإنشاء أو إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو حقوق اكتتاب في أسهم .
4. التصرف أو الموافقة على التصرف في شأن أي أصول ذات قيمة جوهرية .

5. إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي للشركة .
6. اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشركة ، من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه .

7. تحميل الشركة بأي التزامات مادية مؤثرة .
ويجب أن تتضمن مذكرة الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين معلومات وافية عن العرض .

تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة

مادة (282)

لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة لدى أي من أطراف العرض - في اجتماع للمجلس أو في أي من اللجان المتفرعة منه أو في الجمعية العامة - التصويت على قرار يتعلق بعرض يتم بموجب هذه اللائحة ، أو بأي مسألة ذات صلة به ، تنطوي على تعارض مصالح لعضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى أو زوجه ، بما في ذلك أن يكون مساهماً في مقدم العرض وفي الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة محل

الإلزامي ، يتم تقديمه لمساهمي الشركة محل العرض مباشرة ولا يتم التصويت عليه في الجمعية العامة لمساهمي الشركة محل العرض .

مادة (292)

يجب على مقدم العرض الإفصاح عن قرار المساهمين بشأن العرض ، وذلك قبل ساعة على الأقل من الوقت المقرر لإفتتاح البورصة وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاة فترة العرض . ويجب أن يحدد الإفصاح العدد الإجمالي للأسهم والحقوق المترتبة عليها والنسب المئوية لكل فئات أسهم رأس المال ذات العلاقة .

الفصل الثامن

صناديق الاستثمار

تعريف صندوق الاستثمار

مادة (293)

يُقصد بصندوق الاستثمار ، لغرض تطبيق القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة ، نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنية للاستثمار الجماعي ، ويديره مدير صندوق الاستثمار مقابل رسوم محددة .

أنواع صناديق الاستثمار

مادة (294)

يتخذ صندوق الاستثمار أحد الشكلين التاليين :

1 . صندوق الاستثمار المفتوح ، وهو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأسماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي .

2 . صندوق الاستثمار المغلق ، وهو صندوق ذو رأسمال ثابت . ولا يجوز استرداد وحداته الاستثمارية إلا في نهاية مدة صندوق الاستثمار ، ويجوز زيادة رأسماله وفقاً لما يقرره نظامه الأساسي ، ويجوز إدراج وحداته في البورصة .

رأسمال صندوق الاستثمار

مادة (295)

يقسم رأسمال صندوق الاستثمار إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية المستثمرين في الصندوق على قيمة مساهمتهم ، ويتم تسديد قيمة الوحدات عند الاكتتاب فيها .

تعريف الوحدات

مادة (296)

وحدة الاستثمار هي ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الاستثمار وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة

معه ، عند إتخاذ قرار بشأن العرض في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين .

العرض غير النقدي للاستحواذ

مادة (287)

إذا كان مقدم العرض شركة ، فإنه يجوز له تقديم عرض يشمل إصدار أسهم لمساهمي الشركة محل العرض وفقاً للآتي :

1. أن يعامل مقدم العرض جميع المساهمين من الفئة ذاتها في الشركة محل العرض المعاملة نفسها .
2. في حال تقديم مقدم العرض عرضاً للمساهمين في الشركة محل العرض لتملك أسهم في مقدم العرض بخصم يزيد على 20٪ من السعر السوقي للسهم المحدد في تاريخ العرض - يجب أن يدفع مقدم العرض نسبة لا تقل عن 50٪ من المبلغ المستحق للمساهمين نقداً .

مادة (288)

استثناء من المادة السابقة ، يجوز للعارض تقديم عرض غير نقدي يتكون بالكامل من أسهم صادرة لمساهمي الشركة محل العرض ، شرط أن يكون مقدم العرض قادراً على إثبات أن المساهمين ، أو الأطراف التابعة لهم أو المتحالفة معهم ، الذين يملكون منفردين أو مجتمعين نسبة لا تقل عن 5٪ من حقوق التصويت في الشركة محل العرض ، قد تعهدوا بعدم البيع أو التصرف بأسهمهم في مقدم العرض لمدة لا تقل عن (12) شهراً من تاريخ إدراج هذه الأسهم .

الاستحواذ العكسي

مادة (289)

يُقصد بالاستحواذ العكسي أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل الأسهم الجديدة أكثر من 50٪ من الأسهم المتمتعة بحق التصويت في الشركة المدرجة بعد الاستحواذ .

مادة (290)

عند الإفصاح عن أي عملية استحواذ عكسي ، يتم تعليق إدراج أسهم مقدم العرض حتى إتمام العملية ، وعند إتمامها يلغى إدراج أسهم مقدم العرض ، وله أن يتقدم بطلب إدراج جديد على أن يستوفي متطلبات الإدراج وفقاً للنظام الخاص بذلك .

قرار المساهمين في الشركة محل العرض

مادة (291)

لا يعد عرض الاستحواذ مقبولاً إلا عند صدور قرار بالأغلبية من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة محل العرض بالموافقة عليه ، وبعد العرض منتهياً عند صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بعدم الموافقة عليه ، وذلك باستثناء العرض

3. إذا كانت الوحدات صادرة عن حكومة دولة الكويت أو عن هيئة دولية تعترف بها الهيئة .
4. أية حالات أخرى تقررها الهيئة وبالشروط والضوابط التي تضعها .

مادة (303)

يعد طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحاً عاماً إذا لم يف بشروط الطرح الخاص المحددة في المادة السابقة ، ومن ثم تخضع صناديق الاستثمار التي يتم طرحها طرحاً عاماً لأية شروط وضوابط إضافية تضعها الهيئة للطرح العام .

الشخصية الاعتبارية

مادة (304)

يكون لكل صندوق من صناديق الاستثمار شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة .

العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات

مادة (305)

يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات ، ويجب على حملة الوحدات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق ، وذلك بالتوقيع على نسخة منه .

النظام الأساسي

مادة (306)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق الاستثمار المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح ، وأن يستوفي البيانات التالية كحد أدنى :

1. نوع الصندوق (مغلق أو مفتوح) .
2. اسم الصندوق .
3. رأسمال الصندوق .
4. عملة الصندوق .
5. أحكام جمعية حملة الوحدات .
6. تشكيل ونظام مجلس إدارة الصندوق .
7. أهداف الصندوق الاستثمارية .
8. طريقة تحويل أو/ وإصدار واسترداد وحدات الصندوق .
9. الفترات الزمنية للاسترداد (إن وجدت) .
10. حالات حل وتصفية الصندوق .
11. بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها .
12. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .
13. مكتب الرقابة الشرعية بالنسبة للصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
14. أساليب ومخاطر الاستثمار .
15. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة .

عنها باعتباره مالكا على الشيوع في هذا الصندوق .

متطلبات تأسيس صندوق الاستثمار

مادة (297)

لا يجوز تأسيس صندوق الاستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك وقيدته في سجل الصناديق لديها .

مادة (298)

يقتصر تأسيس صناديق الاستثمار على الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي .

مادة (299)

تُقدم طلبات تأسيس صناديق الاستثمار إلى الهيئة وفق النماذج التي تعتمدها لذلك ، ويُرفق بالطلب مسودة النظام الأساسي للصندوق ومسودة نشرة الإصدار ، وأية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

مادة (300)

تدرس الهيئة طلب تأسيس صندوق الاستثمار وتصدر قرارها بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الأوراق والبيانات المطلوبة ، وللهيئة أن تضمن القرار الصادر بالموافقة أية شروط أو قيود تراها .

مادة (301)

يجب على مقدم طلب تأسيس صندوق الاستثمار استكمال رأسمال الصندوق بالكامل وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص ، وإلا اعتبر الترخيص ملغى .

طرح وحدات صندوق الاستثمار

مادة (302)

يكون طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحاً خاصاً في أي من الحالات الآتية :

1. ألا يقل المبلغ المطلوب دفعه من كل مستثمر عن مائة ألف دينار كويتي أو ما يعادلها ، وأن يكون الطرح موجهاً إلى أي من الأشخاص الآتي بيانهم :
حكومة دولة الكويت .
بنك الكويت المركزي .
البورصة وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة .
أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص .
شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص .
أي أشخاص آخرين توافق الهيئة على العرض عليهم .
2. إذا تم طرح الوحدات على ما لا يزيد على (200) مستثمر في دولة الكويت ، وكان المبلغ المترتب على كل مستثمر لا يقل عن مائة ألف دينار كويتي أو ما يعادلها . لا يجوز لمدير الصندوق طرح وحدات جديدة في الصندوق ذاته طرحاً خاصاً خلال مدة 12 شهراً من تاريخ الموافقة على الطرح .

معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

التزامات مدير صندوق الاستثمار

مادة (312)

يلتزم مدير صندوق الاستثمار بما يأتي :

1. إدارة أصول صندوق الاستثمار بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي .
2. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار وحملة الوحدات .
3. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح صندوق الاستثمار بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها .
4. تمثيل صندوق الاستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه .

5. توفير نظام محاسبي لقياس الأحداث والتعاملات المالية للصندوق ، والتأكد من توافر مسار مراجعة كافٍ للتعاملات التي تم إدخالها بالنظام .

6. التأكد من وجود نظام كافٍ لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم صندوق الاستثمار لدى مراقب الاستثمار .

7. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه .

8. عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية في ضوء النظام الأساسي للصندوق .

9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة .

10. إشعار الهيئة فوراً بأي تطور في أعمال الصندوق يمكن أن يُعرض مصالح حملة الوحدات للخطر .

تشكيل مجلس إدارة صندوق الاستثمار

مادة (313)

يكون لكل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وتعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتدار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق .

مادة (314)

يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الصندوق على الأقل أعضاء مستقلين ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين .

ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق .

مادة (315)

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل خدماتهم

ويجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه .

مادة (307)

يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير في النظام الأساسي للصندوق ، وعليه إرسال ملخص بهذا التغيير إلى جميع حملة الوحدات قبل تاريخ سريانها بستين يوماً على الأقل . وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50٪ من حملة الوحدات على هذه التعديلات .

نشرة الإصدار

مادة (308)

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم صندوق الاستثمار وإدارته وفرصه المتوقعة ، وأن تتضمن نبذة عن مراقب الاستثمار ونسبة عمولة البيع ومعلومات كافية عن أية التزامات أو حقوق أو مزايا ، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة .

صناديق الاستثمار المؤسسية خارج دولة الكويت

مادة (309)

لا يجوز لأي شخص مُرخص له أن يؤسس صندوق استثمار خارج دولة الكويت دون الحصول على موافقة الهيئة ، ولا يجوز طرح وحدات ذلك الصندوق في دولة الكويت دون الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (310)

لا يجوز تسويق وحدات في دولة الكويت لصندوق استثمار مؤسس خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، مع الالتزام بالشروط والضوابط التالية كحد أدنى :

1. أن يتم طرح وحدات الصندوق في دولة الكويت طرْحاً خاصاً .

2. أن يتم طرح وحدات الصندوق في دولة الكويت عن طريق شخص مرخص له من الهيئة .

3. أن يستوفي الصندوق جميع المتطلبات اللازمة لصناديق الاستثمار التي تؤسس في دولة الكويت ما عدا المتطلبات التي تقرر الهيئة إعفاؤه منها .

4. أن يستوفي أية شروط وضوابط أخرى تقررها الهيئة .

مادة (311)

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لصندوق استثمار مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية :

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن .
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المستثمرين المحليين .
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أيًا من أحكام القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة ، أو قدم للهيئة

أُتعارف بتحديثها جمعية حملة الوحدات .

مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار

مادة (316)

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار الآتي :
1. بذل العناية اللازمة والعمل بأمانة فيما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات .
 2. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها .
 3. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح .
 4. العمل على التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الإصدار وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق .
 5. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام هذه اللائحة .

تعارض المصالح

مادة (317)

لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير صندوق الاستثمار شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول أي صندوق استثمار يديره مدير صندوق الاستثمار ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار المستقلين العمل كأعضاء مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق الاستثمار .

مادة (318)

في حال توظيف مدير صندوق الاستثمار لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولي أي شركة أو جهة كما ورد في المادة السابقة ، أو تم تعيينه كعضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الاستثمار ، يجب على ذلك الشخص أن يستقيل من تلك الجهة .

مادة (319)

في حال إدارة شخص مرخص له لأكثر من صندوق استثمار ، يجب عليه أن يفصل بين الإدارة لكل صندوق وأن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق .

مستشار صندوق الاستثمار

مادة (320)

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لصندوق استثمار الالتزام بالأمور الآتية :

1. أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار

استثمار .

2. أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لصناديق

الاستثمار .

3. أن يبذل عناية الشخص الحريص عند تقديم الاستشارات

الاستثمارية بما يحقق مصالح حملة الوحدات .

4. أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية ،

وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي ، وأن يقدم للهيئة

تقارير دورية ، وذلك بحسب ما تطلبه منه .

ترويج الوحدات وبيعها

مادة (321)

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة ، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة . ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول صندوق الاستثمار مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، مصاريف إعداد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونسخه وتوزيعه ، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف .

إدراج وتداول الوحدات

مادة (322)

يجوز إدراج وتداول وحدات صناديق الاستثمار المرخصة من قبل الهيئة في البورصة وفقاً لما تصدره الهيئة من تعليمات . كما يجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت ، والتي تعترف الهيئة بها في الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة .

تسجيل الوحدات المصدرة والمستردة

مادة (323)

يجب أن تنعكس عملية إصدار أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول صندوق الاستثمار بعد عملية الإصدار أو الاسترداد .

التسعير والتقويم والاسترداد

مادة (324)

تنطبق أحكام التسعير والتقويم والاسترداد الواردة في المواد التالية على صناديق الاستثمار المفتوحة فقط .

مادة (325)

يجب أن يحدد مدير الصندوق أيام التعامل في وحدات الصندوق ووقت التقويم والموعود النهائي لتقديم طلبات شراء واسترداد وحدات صندوق الاستثمار بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

كافية لتغطية طلبات الاسترداد ، يجوز لمدير الصندوق استخدام موارده الخاصة أو موارد أي تابع له لتغطية هذه الطلبات . وفي هذه الحال يجوز تسديد تلك الأموال لمدير الصندوق أو لتابعه من حساب صندوق الاستثمار المخصص للاسترداد ، بالإضافة إلى عمولة يتم حسابها على أساس السعر السائد في السوق .

سجل حملة الوحدات

مادة (334)

يجب على مدير صندوق الاستثمار غير المدرج إعداد سجل بحملة الوحدات ، وحفظه ، ويجوز تكليف طرف أو أطراف أخرى بموجب عقد مكتوب لإعداد وحفظ السجل المشار إليه ، على ألا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسؤولية .

مادة (335)

على مدير صندوق الاستثمار حفظ المعلومات الآتية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات :

1. اسمه وعنوانه ورقم هويته ، أو رقم سجله التجاري ، وجنسيته .

2. عدد الوحدات التي يملكها .

3. تاريخ تسجيله في السجل .

مادة (336)

يعد سجل حملة الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه .

بيان الوحدات

مادة (337)

على مدير صندوق الاستثمار الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها ، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان .

المساواة بين حملة الوحدات

مادة (338)

يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها .

حفظ أصول صندوق الاستثمار

مادة (339)

يجب حفظ أصول صندوق الاستثمار المؤسس في دولة الكويت لدى أمين حفظ مستقل يكون مقره الرئيس في دولة الكويت توافق عليه الهيئة ، ويجوز له حفظها خارج دولة الكويت لتسهيل العمليات الخارجية وذلك بتعيينه أمين حفظ فرعي لحفظ الأصول خارج دولة الكويت . ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الرئيس من مسؤولياته .

مادة (326)

يجب تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد .

مادة (327)

يتم حساب سعر الوحدات لكل من البيع والاسترداد بناءً على صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار عند نقطة التقويم في أي يوم تعامل . ويجوز أن تأخذ أسعار بيع و(أو) شراء الوحدات في الاعتبار ، رسوم الاشتراك أو رسوم الاسترداد أو المصاريف الأخرى ذات العلاقة بالبيع أو رسوم الاسترداد المبكر .

مادة (328)

يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم .

مادة (329)

على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة خلال أربعة أيام عمل التالية لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد .

مادة (330)

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

2. إذا تم تعليق التداول في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار ، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله .

مادة (331)

يجوز لمدير صندوق الاستثمار المفتوح تحصيل رسوم استرداد مبكر من أي حامل وحدات يطلب استرداد وحداته خلال (30) يوماً من شرائها ، ويحدد النظام الأساسي ظروف الاسترداد المبكر وكيفية حساب رسومه ، وللهيئة أن تضع حداً أعلى لتلك الرسوم .

مادة (332)

يجب خصم رسوم الاسترداد المبكر المحصلة من مردود الاسترداد ، وأن يتم دفعها لصندوق الاستثمار دون غيره بشكل مباشر ، ولا يجوز دفعها لمدير الصندوق .

مادة (333)

إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب صندوق الاستثمار غير

مادة (340)

يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير صندوق الاستثمار على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيس وأمين الحفظ الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقاً لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس .

مادة (341)

يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي تنظيم المسائل التالية :

1. المتطلبات التي تمكن صندوق الاستثمار من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ .
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول صندوق الاستثمار .
3. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول .
4. مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع .
5. تقارير المطابقة والالتزام .
6. الأتعاب وطريقة حسابها .

مادة (342)

لا يجوز أن تشمل العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي على نصوص تحيز إجراء أي نوع من الرهن على أصول صندوق الاستثمار ، كما لا يجوز أن تتضمن نصاً بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منهما ، تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بصندوق الاستثمار .

مادة (343)

يجب على أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي أن يبذل في حفظ أصول صندوق الاستثمار عناية الشخص الحرص ، وأن يعمل على حماية مصالح صندوق الاستثمار في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أي خسارة للأصول الخاصة بصندوق الاستثمار تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما .

تقويم أصول صندوق الاستثمار

مادة (344)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق الاستثمار طريقة تقويم الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم .

القيود على صناديق الاستثمار

مادة (345)

يحظر على صناديق الاستثمار القيام بأي من الأمور الآتية :

1. منح الائتمان .
2. شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن .
3. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو

مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن .

قواعد الاستثمار

مادة (346)

يجب على صندوق الاستثمار أن يستثمر ما لا يقل عن 75٪ من رأسماله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية .

مادة (347)

يجب على صندوق الاستثمار الذي يستثمر في مجال الأوراق المالية ، الالتزام بالقواعد التالية :

1. عدم تملك نسبة تزيد على 10٪ من الأوراق المالية لمصدر واحد .
2. عدم تجاوز استثمارات صندوق الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 10٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .
3. عدم اقتراف أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة بأكثر من 10٪ من صافي قيمة أصوله .

مادة (348)

لا يجوز أن تزيد الأموال التي يقترضها صندوق الاستثمار الذي يستثمر في المجال العقاري على (30٪) من صافي قيمة أصوله ، أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة بأكثر من هذه النسبة .

القوائم المالية

مادة (349)

يجب على مدير صندوق الاستثمار إعداد قوائم مالية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة ، ونشرها من خلال البورصة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة ، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة .

مادة (350)

يجب على مدير صندوق الاستثمار أن يقدم للهيئة القوائم المالية السنوية المدققة لصندوق الاستثمار ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق .

مراقب الحسابات الخارجي

مادة (351)

يجب على مدير صندوق الاستثمار - فور تأسيس الصندوق - تعيين مراقب حسابات خارجي مُرخّص من بين المكاتب المعتمدة لدى الهيئة ، وذلك لمراجعة القوائم المالية ربع السنوية وتدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة .

مادة (352)

يعين مراقب الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار لسنة

إلغاء الترخيص**مادة (359)**

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية :

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص .
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق .
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أيأ من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص . وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات .

مادة (360)

على الهيئة أن تخطر مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعته لذلك ، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق .

مادة (361)

للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص صندوق استثمار أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق ، ويجب عليها في هذه الحال أن تخطر مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته .

تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق الاستثمار**مادة (362)**

يجوز لمن يملكون نسبة لا تقل عن 10٪ من عدد وحدات الصندوق أن يطلبوا من مجلس إدارة الصندوق عقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق .

مادة (363)

لجمعية حملة الوحدات التي عقدت لمناقشة طلب تعيين مدير بديل أو تصفية الصندوق أن تقرر ذلك ، بناء على تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50٪ من رأس مال الصندوق ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

1. توقف مدير صندوق الاستثمار عن ممارسة نشاط الأوراق المالية ، أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر .
2. ارتكاب مدير صندوق الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق .

مادة (364)

على مجلس إدارة الصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق بناء على قرار جمعية حملة

مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مالية متتالية .

مادة (353)

لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق .

التقارير الدورية لحملة الوحدات**مادة (354)**

يجب على مدير صندوق الاستثمار تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية :

1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق .
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها .
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة ، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات ..

المعلومات الدورية للجمهور**مادة (355)**

يجب على مدير صندوق الاستثمار ، سواء كان مدرجاً أم غير مدرج ، نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة ، وذلك خلال أسبوعين من عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة .

صلاحية الهيئة في طلب المعلومات**مادة (356)**

على مدير صندوق الاستثمار ومراقب الاستثمار تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها . وللهيئة فحص ومراجعة حسابات وسجلات صندوق الاستثمار ، وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش .

إنهاء صندوق الاستثمار**مادة (357)**

يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة حملة الوحدات ثم على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة بنظامه الأساسي .

مادة (358)

لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كان انتهاء صندوق الاستثمار نتيجة لانتهاء مدته المحددة بنظامه الأساسي ، أو إذا كان نظامه الأساسي ينص على إنتهائه عند حصول حدث معين ، بشرط أن يقع هذا الحدث . ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة وحملة الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار .

1. اسم الجهة المصدرة وعنوان مكتبها المسجل وتاريخ ومحل التأسيس .

2. اسم وعنوان وكيل الاكتتاب إذا كانت الجهة المصدرة ليست هي وكيل الاكتتاب .

3. أسماء ووظائف أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة .

4. فترة الاكتتاب .

5. بيان بأن نشرة الاكتتاب قد تم إعدادها طبقاً للقانون وطبقاً لهذه اللائحة ، وتم اعتمادها من الهيئة .

6. ما يفيد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على الإصدار بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابته .

7. بيان يفيد بأن الهيئة لن تكون طرفاً في أي دعوى خاصة بالأضرار الناشئة عن أي نشرة اكتتاب مسجلة بواسطة الهيئة .

8. إذا كانت نشرة الاكتتاب تحتوي على بيان من خبير أو بيان مبني على رأي أعد من قبل خبير ، فإن نشرة الاكتتاب يجب أن تشير إلى أن الخبير قد أعطى موافقته وأن هذه الموافقة قد تم تقديمها للهيئة وأن الخبير لم يسحب هذه الموافقة قبل تقديم النشرة للتسجيل لدى الهيئة .

9. أن تتضمن بصورة واضحة التنبيه التالي : «حول محتويات هذه الوثيقة ننصح بأن تستشير شخصاً مرخصاً له طبقاً للقانون ومتخصصاً في تقديم المشورة حول شراء الأسهم والأوراق المالية الأخرى قبل اتخاذ قرار الاكتتاب» .

الأشخاص المسؤولون عن نشرة الاكتتاب والخبراء

مادة (372)

يجب أن تتناول نشرة الاكتتاب بيانات الأشخاص المسؤولين عن نشرة الاكتتاب على النحو التالي :

1. أسماء وعناوين ووظائف المسؤولين عن نشرة الاكتتاب .
2. إقرار من مجلس إدارة الجهة المصدرة ، أو مجلس إدارة وكيل الاكتتاب ، بأنهم يتحملون المسؤولية عن عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب ، وأنه طبقاً لعلمهم واعتقادهم أن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب تم إعدادها طبقاً للحقائق ، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات يمكن أن تؤثر على فحواها .

البيانات المتعلقة بالأوراق المالية محل نشرة الاكتتاب

مادة (373)

يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على البيانات المتعلقة بالأوراق المالية وفقاً للتفصيل التالي :

1. عدد الأوراق المالية المطروحة والفئة التي تنتمي إليها .
2. بيان بالحقوق المتعلقة بالأوراق المالية على التفصيل الوارد في المادة التالية .
3. بيان توزيع الأرباح الخاصة بالجهة المصدرة خلال السنوات الخمس الماضية شاملة قيمة التوزيعات وصورها .

الوحدات يبين فيه مضمون القرار وأسبابه .
وللهيئة في هذه الحالة تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير تراه مناسباً .

مادة (365)

تخطر الهيئة مجلس إدارة الصندوق بقرارها بخصوص طلب تعيين مدير بديل للصندوق أو تصفية الصندوق مع بيان أسباب القرار ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للطلب .

مادة (366)

إذا اتخذت الهيئة قراراً بتعيين مصف لصندوق الاستثمار ، حددت له أتعاباً ومصاريف التصفية تدفع من أصول الصندوق .

مادة (367)

لا يتحمل المصفي المسؤولية عن أي خسارة أو انخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير صندوق الاستثمار أو حملة الوحدات ، إلا إذا كانت الخسارة أو الانخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل المصفي .

تعيين مراقب استثمار بديل للصندوق

مادة (368)

للهيئة أن تعين مراقب استثمار بديلاً للصندوق بناء على طلب من مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو إذا رأت الهيئة ذلك في أي من الأحوال التالية :

1. عجز مراقب الاستثمار عن الوفاء بالتزاماته على نحو يُعرض مصالح حملة الوحدات للخطر .
2. ارتكاب مراقب الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون أو هذه اللائحة .
3. أي أحوال أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية .

الفصل التاسع

نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات

مادة (369)

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أياً كان شكل هذه الأوراق وأياً كان الغرض منها .

مادة (370)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتصادق عليها الهيئة . ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كان المصدر إحدى الجهات الخاضعة لرقابته .

متطلبات عامة

مادة (371)

يجب أن تشمل نشرة الاكتتاب على البيانات التالية :

المتعلقة بها تكون على النحو التالي :

1. العائد مستحق الدفع .
2. تاريخ الدفع .
3. تاريخ سداد المبلغ الأصلي .
3. إذا كانت الأوراق المالية قابلة للتحويل :
1. شروط وتواريخ استحقاق حامل الأوراق المالية القابلة للتحويل للحصول على الأوراق المالية الموعودة .
2. إجراءات ممارسة الحقوق الخاصة بالأوراق المالية الموعودة .
3. أي معلومات تتعلق بالأوراق المالية الموعودة طبقاً لما هو مطلوب في الفقرتين (أ) أو (ب) .

مادة (375)

يجب أن تشمل نشرة الاكتتاب البيانات التالية عن جهة الإصدار :

1. الشكل القانوني للجهة المصدرة ، والتشريع الذي أسست بناء عليه ، والتشريع الذي تعمل بموجبه .
2. ملخص الأحكام التي ينص عليها النظام الأساسي أو لوائح الجهة المصدرة الخاصة بتحديد أهدافها .
3. حجم رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ، وعدد الأسهم الموزعة على كل منهما .
4. في حال إصدار سندات بيان حدود الاقتراض المسموح بها للجهة المصدرة .
5. عدد وتفاصيل أي أوراق مالية ، صادرة عن الجهة المصدرة ، سواء كانت مدرجة أم غير مدرجة بالبورصة ، مع بيان شروط وإجراءات تحويلها وعدد الأسهم الموعودة بعد التحويل .
6. عدد وتفاصيل أي أوراق مالية مدرجة أو غير مدرجة بالبورصة وتكون صادرة عن الجهة المصدرة ولا تمثل أسهم رأس المال .

7. إذا كانت الجهة المصدرة عضواً في مجموعة ، يتم تقديم وصف موجز للمجموعة وموقع الجهة المصدرة منها .

8. أي معلومات عن الأشخاص الذين يمارسون الرقابة على الجهة المصدرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

9. بيان أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من 5٪ من أوراق مالية يحق لهم التصويت في رأس مال الجهة المصدرة ونسبة ملكية كل منهم .

10. البيانات المالية المدققة والمعتمدة من الجمعية العامة للجهة المصدرة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الاكتتاب .

11. بياناً يقدمه أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة يثبت التزام الجهة المصدرة بإعداد البيانات المالية المذكورة وفقاً لقانون الشركات التجارية وقبول المسؤولية عنه .

12. في حال إنقضاء فترة تزيد على تسعة أشهر من تاريخ إعداد آخر تقرير مراقبي الحسابات ، يدرج تقرير جديد لمراقبي الحسابات عن الفترة المذكورة متضمناً حالة سير الأعمال ووضع

4. إجراءات ممارسة حقوق الأولوية المتعلقة بالأوراق المالية .
بيان أية قيود على قابلية الأوراق المالية المطروحة للتحويل إلى صورة أخرى من صور الأوراق المالية .

5. بيان ما إذا كانت الأوراق المالية المطروحة مدرجة في البورصة من عدمه ، وفي حال رفض طلب الإدراج ذكر أسبابه .

6. إعطاء وصف مختصر عن أية ترتيبات مستقبلية لتداول الأوراق المالية المطروحة .

7. الهدف من إصدار الأوراق المالية .

8. سلطة إصدار وطرح الأوراق المالية .

9. إجمالي العائد المتوقع من الطرح وصافي الإيرادات المتوقعة بعد خصم المصروفات .

10. تفاصيل استخدام عوائد الإصدار ويصفه خاصة بيان مجال استخدامها في المصروفات

11. الرأسمالية وتخفيض الدين والاستحواذ ورأس المال العامل أو أي استخدامات أخرى .

12. أسماء أي أشخاص مسؤولين عن تغطية الطرح في حالة وجود أوراق مالية غير مكتتب بها .

13. قيمة مصروفات الطرح أو القيمة التقديرية لها ، والمسؤول عن السداد .

14. إجراءات رد الأموال للمكتتبين في حال عدم قبول طلباتهم كلياً أو جزئياً وبيان الجدول الزمني

15. لذلك .

16. اسم وعنوان وكيل التحويل أو التسجيل إن وجد .

17. الفترة الزمنية لتسليم الأوراق المالية بعد التخصيص .

18. بيان بالرأي الشرعي الذي أجاز الورقة المالية بالنسبة للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق

أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (374)

يقصد بالحقوق المتعلقة بالورقة المالية ، بحسب كل حالة ، مايلي :

1. إذا كانت الأوراق المالية عبارة عن أسهم ، تكون الحقوق المتعلقة بها على النحو التالي :

1. سعر طرح الأوراق المالية أو طريقة تحديد السعر والجدول الزمني لذلك .

2. التصويت .

3. معدل ربحية السهم للمدى القصير .

4. العائد على رأس المال عند تصفية الجهة المصدرة .

5. استرداد القيمة وملخص لكل الموافقات اللازمة حول الاختلاف في أي من هذه الحقوق .

6. كيفية الاكتتاب في الأسهم غير المكتتب فيها .

2. إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوكاً ، فإن الحقوق

مادة (377)

يجوز للهيئة ، عند تقديم الجهة المصدرة مشروع نشرة الاكتتاب ، أن تحذف معلومات من نشرة الاكتتاب يكون تضمينها في النشرة مطلوباً طبقاً لهذه اللائحة ، وذلك إذا قدرت الهيئة أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة .

مادة (378)

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة ، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية .

وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجماهير دون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت .

مادة (379)

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الآتية :

1. كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية .
2. تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر .
3. تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه .
4. احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتب .

الفصل العاشر**الإفصاح عن المصالح****تعريف الشخص المستفيد****مادة (380)**

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (5%) فأكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الحق في التصويت في شركة مدرجة في البورصة ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر أم بالتحالف مع آخرين .

مادة (381)

عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مستفيد مصلحة فيها ، يؤخذ في الاعتبار أي أسهم يملكها أو يسيطر عليها زوجه ، والأولاد القصر ، وأي شركة يملك فيها نسبة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت ، وأي أسهم يملكها أشخاص آخرون إتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم المصدر .

الأرباح والخسائر لدى الجهة المصدرة ، وبيان موافقته على نشر هذا التقرير في نشرة الاكتتاب وأنه يتحمل المسؤولية كاملة عنه .

13. وصفاً موجزاً للعقود الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة مع الجهة المصدرة أو أي من الشركات التابعة لها .

14. الإفصاح عن العقود التي يكون لأي عضو من أعضاء

مجلس إدارة الجهة المصدرة مصلحة شخصية فيها والسارية أثناء إصدار نشرة الاكتتاب .

15. إجمالي المزايا المالية والعينية الممنوحة إلى أعضاء مجلس

إدارة الجهة المصدرة خلال السنة المالية السابقة عن تاريخ إصدار

نشرة الاكتتاب ، مضافاً إليها القيمة التقديرية لهذه المزايا

الواجب منحها إلى أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية للاكتتاب .

16. عدد ونسبة الأسهم المملوكة لكل عضو مجلس إدارة

للجهة المصدرة من رأس مالها ، وبيان نوع هذه الأسهم إن وجد .

17. السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجهة

المصدرة الحاليين أو المقترحين . وطبيعة أي علاقات أسرية بين أعضاء مجلس الإدارة .

18. الإفصاح عن أي منصب إداري آخر يشغله أي عضو

مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة مقترح .

مادة (376)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب بياناً بالأنشطة الرئيسية للجهة المصدرة وفقاً لما يلي :

1. وصف الأنشطة الرئيسية للجهة المصدرة وأي عوامل استثنائية ذات أثر على أنشطتها .

2. بيان حول اعتماد الجهة المصدرة على أي عملاء أو موردين

محددin أو على أي حقوق براءة اختراع أو حقوق ملكية فكرية

أخرى أو تراخيص أو عقود خاصة ، تحظى أي منها بأهمية

رئيسية في نشاط الجهة المصدرة .

3. بيان للعوامل التي ترى الجهة المصدرة أنها تعد بمنزلة

مخاطر تواجه أي مستثمر في هذا الطرح .

4. المعلومات التي تتعلق بالاستثمارات الجارية ، إن وجدت .

5. المعلومات الخاصة بأي إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم ،

سواء كانت سارية أم معلقة أم جارياً التحضير لها أم يتم اتخاذها

من الجهة المصدرة أو ضدها ، أو أي عضو بمجموعة الجهة

المصدرة ، التي يكون لها أو ربما يكون لها تأثير كبير على الوضع

المالي للجهة المصدرة .

6. البيانات الأساسية لجميع العقود الرئيسية وأطرافها ، سواء

الخاصة بالجهة المصدرة أو الشركات التابعة لها خلال سنتين من

تاريخ إصدار نشرة الاكتتاب ، ولا تدخل ضمن هذه العقود

العقود الاعتيادية لممارسة نشاطها .

شكل الإفصاح**مادة (388)**

يكون الإفصاح عن المصلحة من قبل الشخص المستفيد وفقاً للنماذج التي تقررها الهيئة لهذا الغرض ، والتي تشمل بعد أدنى :

1. اسم الشخص المستفيد واسماء أي أشخاص آخرين ساهموا في تحقيق المصلحة .
2. تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل .
3. بيان الهدف من التملك إذا ما كان الاستحواذ على الشركة ، أو الاستثمار فيها أو غير ذلك .
4. مجموع الأسهم ذات الصلة مع تفصيل ما كان يملكه قبل التصرف وإجمالي عدد الأسهم التي تملكها بعد التصرف والنسبة التي تمثلها من رأسمال الشركة .
5. طبيعة التصرف والأساس القانوني للإفصاح .

مادة (389)

يجب على الشخص المستفيد أو الشركة تزويد الهيئة وبالسرية الممكنة بأي معلومات أو تفسيرات تطلبها للتحقق من صحة ودقة بيانات الإفصاح .

واجبات البورصة**مادة (390)**

تتخذ البورصة الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات التي تتلقاها من الشركات المساهمة أو أصحاب المصلحة . ولها في سبيل ذلك أن تطلب من أي منهم تزويدها بأي بيانات أخرى .

مادة (391)

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات على لوحة إعلانات السوق وموقع السوق الإلكتروني وأي وسائل إعلان تستجد لإعلان البيانات في بورصة الأوراق المالية .

مادة (392)

يجب على البورصة أن تخطر الهيئة مباشرة بكل إفصاح يقدم لها بعد التحقق من صحة البيانات .

مادة (393)

على إدارة البورصة أن تعد سجلاً خاصاً يتضمن بياناً لما تتلقاه من إفصاحات . ويكون لذوي الشأن حق الاطلاع على هذا السجل بناء على طلب يقدم لإدارة البورصة بعد سداد الرسم .

التزامات الشركات**مادة (394)**

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل

مادة (382)

إذا تجاوزت ملكيات شركات تابعة أو زميلة لأسهم شركة مدرجة مجتمعة نسبة (5٪) أو أكثر فإنه يجب معاملتها على أساس أنها تمثل مصلحة شخص مستفيد خاضع لأحكام الفصل العاشر من القانون رقم 7 / 2010 .

تحديد المصالح الأخرى**مادة (383)**

يعتبر من قبيل المصالح الأخرى التي يتعين على الشخص المستفيد الإفصاح عنها ما يلي :

1. الاتفاق مع الغير على استعمال حقوق التصويت المترتبة على ملكية تلك النسبة لصالح شخص أو أشخاص معينين .
2. شراء أو الاتفاق على شراء النسبة المشار إليها بالأجل أو الاتفاق على شرائها مستقبلاً .
3. ملكية الشخص سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق محافظ تدار من قبل الغير لنسبة (30٪) أو أكثر من رأسمال أي شخص اعتباري أو وجود مصلحة له تعادل هذه النسبة إذا كان هذا الشخص يمتلك ما نسبته (5٪) أو أكثر من رأسمال شركة مساهمة مدرجة في البورصة .
4. تملك الشخص للنسبة المشار إليها لحساب الغير سواء كان لمصلحة شخص واحد أو عدة أشخاص .

التزامات الشخص المستفيد**مادة (384)**

يجب على الشخص المستفيد أن يبلغ الهيئة والبورصة والمصدر عن تحقيقه للمصلحة خلال مدة خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة .

مادة (385)

يجب على الشخص المستفيد إبلاغ الهيئة والبورصة والمصدر بأي تغيير في هذه المصلحة يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأسمال الجهة المصدرة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من نهاية يوم التداول الذي وصل فيه التغيير إلى هذه النسبة . ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .

مادة (386)

في حال تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه يجب على الشخص المعني إشعار الهيئة والبورصة والمصدر فوراً بهذا التغيير ، ولا يجوز له التصرف بأي من أسهم المصدر إلا بعد هذا الإفصاح .

الإفصاح بعد المهلة القانونية**مادة (387)**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يبلغ الهيئة والبورصة والمصدر بأي مصالح كان يجب الإفصاح عنها بمقتضى القانون لم يتم الإفصاح عنها خلال المهلة القانونية .

الإفصاح الخاص مادة (399)

يجوز للهيئة إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية الإفصاح العلني أو الخاص وتقديم أية بيانات ذات صلة بنشاطه ، ولها في سبيل القيام بواجباتها أن تأمر بإجراء أي تحقيق ترى ضرورة إجرائه تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المسؤولية عن الأضرار مادة (400)

يتحمل الملزم الإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير من جراء عدم إفصاحه عن مصالحه وفقاً لأحكام القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة .

الفصل الحادي عشر العقوبات والجزاءات التأديبية محكمة أسواق المال مادة (401)

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى «محكمة أسواق المال» ، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وتتألف هذه المحكمة مما يلي :

1. دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 7 / 2010 - وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل ، كما تشكل دائرة الجنح من قاض من الدرجة الأولى على الأقل ، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القانون رقم 7 / 2010 .

2. دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 7 / 2010 والأنظمة واللوائح الخاصة بهيئة أسواق المال ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها ، وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات ، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل .

3. قاض أو أكثر تنتدبه المحكمة الكلية للمحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، والتي تختص بها هذه المحكمة ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

وسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام القانون رقم 7 / 2010

خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يحتوي على كل البيانات والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفقاً لهذه اللائحة ، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى ، وتضمن في تقارير الجمعية العامة ، ويكون من حق أصحاب الشأن الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة .

مادة (395)

يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن اسم أي من مساهميها تصل نسبة ملكيته إلى (5٪) أو أكثر من رأسمالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة .

مادة (396)

يجب أن تسمي كل شركة مدرجة شخصاً مسؤولاً فيها للرد على استفسارات الهيئة بهذا الشأن .

التزامات أعضاء الإدارة التنفيذية

مادة (397)

على كل من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي ومن في حكمهم ، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة فور توليه مهامه عن الآتي :

1. أي مصلحة له ، أو لزوجته والأولاد القصر ، في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة .

2. أي تغيير يطرأ على هذه المصلحة ، ويجب أن يتم الإفصاح قبل القيام بأي تصرف في الأوراق المالية .

3. ممارسته لحق ممنوح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها أو زميلة بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة .

4. ممارسته لحق ممنوح له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة .

مادة (398)

يجب أن يقدم الإفصاح المشار إليه في المادة السابقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصرف ، على أن يتضمن ما يلي :

1. اسم مدير الشركة أو أي شخص على علاقة معه ودرجة القرابة .

2. سبب الإفصاح عن التصرف .

3. كمية وطبيعة الأوراق المالية المفصح عنها وسعرها إن وجد .

4. طبيعة التصرف .

5. تاريخ ومكان التصرف .

والبريد الإلكتروني للمعلن إليه من أي طرف في الدعوى أو مقدم الشكوى بحسب الأحوال وفق إقرار البيانات الموقع منه والمودع لدى الهيئة والأشخاص المرخص لهم .

مادة (408)

يعتبر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من تاريخ خروج الإعلان من نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بالهيئة وتلقيها تقريراً من النظام يفيد تمام إرساله .

مادة (409)

يعتبر الإعلان عن طريق الفاكس تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من تاريخ ووقت طباعة جهاز الفاكس تقريراً عن حالة الإعلان المرسل تفيد بتمام إرساله ومرفقاً به نسخة منه .

مادة (410)

يتحدد وقت وتاريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني من وقت خروجه من نظام المعلومات الإلكتروني للهيئة ، بينما يتحدد وقت وتاريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق الفاكس من تاريخ ووقت التقرير الذي يقدمه جهاز الفاكس بعد الإرسال . ويعد المكان الذي أعلن فيه هو موطن إقامة المعلن إليه أو موطنه المختار بحسب الأحوال .

مادة (411)

تلتزم الهيئة بحفظ الإعلانات عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني .

مادة (412)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 7 / 2010 بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات وهيئة أسواق المال - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . ويتربط البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

الإجراءات القضائية

مادة (413)

استثناء من نص المواد 91 - 59 - 49 من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي :

1. يجب الحكم - بناء على طلب المدعى عليه - بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب ،

وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص به .

مادة (402)

تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة أسواق المال المختصين وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه .

ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

الإعلان القضائي

مادة (403)

يقصد بالمصطلحات التالية الشرح المقابل لكل منها وفقاً للتفصيل التالي :

1. الإعلان بالبريد الإلكتروني : الإعلان الذي يتم بواسطة رسالة بيانات إلكترونية من خلال نظام معلومات إلكتروني معتمد من الهيئة مراعى فيها البيانات التي يتطلبها القانون .
2. رسالة البيانات : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة .
3. نظام المعلومات الإلكتروني : هو نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها أو تجهيزها .
4. الإعلان بالفاكس : الإعلان الذي يتم بواسطة جهاز التناسخ .

مادة (404)

يعلن الأشخاص - غير المتهم - بواسطة الهيئة ومن خلال أجهزتها ونظامها الإلكتروني المعد لهذا الغرض وفق النماذج المعتمدة في هذا الشأن .

مادة (405)

- يجب أن يتضمن نموذج الإعلان البيانات التالية كحد أدنى :
1. التاريخ مشتملاً على : الساعة واليوم والشهر والسنة .
 2. اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فإنه يؤخذ آخر موطن أو محل عمل كان له في دولة الكويت .
 3. أسماء الأطراف المعنية بالإعلان .
 4. موضوع الإعلان .
 5. رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ومكان انعقادها .

مادة (406)

يتم الإعلان خلال أيام الدوام الرسمي من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً .

مادة (407)

للهيئة الحق في الحصول على البيانات الخاصة برقم الفاكس

مادة (417)

على كل من الهيئة وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتهما في البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 7 / 2010 .

مادة (418)

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال بمقتضى أحكام القانون رقم 7 / 2010 إلى هذه الأخيرة ، وذلك في الحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد المحددة أمام الدوائر التي أحيلت إليها الدعاوى . ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح بتقديم مذكرات .

وتستمر المحاكم الجزائية في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بالقانون رقم 7 / 2010 عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال .

التصالح**مادة (419)**

يجوز للهيئة ، في أي مرحلة من مراحل الدعاوى الجزائية إلى أن يصدر فيها حكم بات ، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 7 / 2010 وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد 127 - 126 - 124 - 122 من القانون رقم 7 / 2010 إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، وألا يكون المتهم عائداً .

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعاوى الجزائية .

المخالفات والتأديب**مادة (420)**

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعاوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية . ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعاوى الجزائية . وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .

مادة (421)

يعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام القانون رقم 7 / 2010 أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة .

وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي .

2. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى والإقرار شطبها ، وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان ، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب ، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن . وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها ، وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكررت ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مراعى إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه .

3. يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف ، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل - أيأ كانت مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

مادة (414)

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة عن محكمة أسواق المال ، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن .

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ القانون رقم 7 / 2010 حتى يصدر حكم بات في موضوعها .

مادة (415)

يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف ، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها ، ويعتبر ذلك بمنزلة إعلان للطاعن بها ، ولو رفع الطعن ممن يمثله قانوناً ، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة الهيئة .

نيابة أسواق المال**مادة (416)**

تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة أسواق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أسواق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها .

التظلمات في قرارات تلك اللجنة بمنزلة هيئة استئنافية ويكون فصله فيها نهائياً .

مادة (429)

يتولى أمين السر تلقي المخالفات المحالة إلى المجلس التأديبي والتظلمات من قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها من ذوي الشأن وعرضها على رئيس المجلس التأديبي وإبلاغ ذوي الشأن بمواعيد انعقاد الجلسات وكل ما يكلفه به الرئيس .

مادة (430)

يجب على أمين السر إخطار المخالف بالموعد الذي حدده المجلس التأديبي لنظر المخالفة المنسوبة إليه ومضمونها ، كما يجب إخطار المتظلم بموعد نظر تظلمه . ويكون الإخطار قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام عمل على الأقل .

مادة (431)

لا تقبل التظلمات عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها بعد فوات الميعاد المحدد في المادة (43) من القانون رقم 7 / 2010 .

مادة (432)

على أمين السر أن يمكن المحال أمام المجلس التأديبي أو وكيله من الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة وتزويده بصورة من الأوراق التي يطلبها بعد سداد الرسم المقرر .

مادة (433)

على المجلس التأديبي أن يواجه المحال إليه بالمخالفة المنسوبة إليه وأن يمكنه من الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة .

مادة (434)

للمجلس التأديبي أن يسمع من يرى سماع شهادته أو الاستعانة بخبرته بقرار منه أو بناء على طلب المحال إليه أو وكيله .

مادة (435)

لا يحول غياب المخالف أو المتظلم الذي ثبت إخطاره بالموعد من استمرار المجلس التأديبي في نظر المخالفة أو التظلم وإصدار قرار بشأنه .

مادة (436)

تكون مداوات المجلس التأديبي سرية وتصدر قراراته بالأغلبية بتوقيع الجزاءات التأديبية التالية :

1. التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة .
2. الإنذار .
3. إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة .
4. إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية .
5. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .
6. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي .
7. وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
8. إلغاء الترخيص .
9. إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من

مادة (422)

تتولى الإدارة القانونية في الهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة والمحالة إليها من المدير التنفيذي للهيئة . وللمحقق بهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة .
2. حق سماع شهادة الشهود .
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله .
4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة .

مادة (423)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالفة إلى مجلس التأديب ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً .

مادة (424)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه ، وله أن يوكل محام للدفاع عنه .

المجلس التأديبي

مادة (425)

ينشأ في الهيئة بقرار من مجلس المفوضين مجلس أو أكثر للتأديب يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض ينتدبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والإقتصادية والقانونية يختارهم مجلس المفوضين . ويحدد القرار أميناً للسر من موظفي الهيئة القانونيين .

مادة (426)

مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (427)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام القانون رقم 7 / 2010 أو يكون حليفاً لها .

مادة (428)

يتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور التالية :

1. الفصل في المسائل التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم 7 / 2010 أو هذه اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه .
2. الفصل في التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها . ويعتبر مجلس التأديب عند نظر

مادة (439)

للمجلس التأديبي عند النظر في التظلمات المحالة إليه من الهيئة بناء على نص المادة (43) من القانون رقم 7 / 2010 أن يؤيد قرار البورصة أو لجنة النظر في المخالفات فيها أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .

مادة (440)

للمجلس التأديبي أن يرجئ البت في المسألة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية .

مادة (441)

قرارات المجلس التأديبي واجبة النفاذ فور صدورها ما لم يحدد القرار موعداً للتنفيذ . وتتولى الهيئة تنفيذ قرار المجلس التأديبي .

مادة (442)

يجوز لمن صدر في حقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (146) من القانون رقم 7 / 2010 أن يتظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار . وفي حال قبول التظلم تقوم الهيئة بإحالة للمجلس التأديبي لإعادة النظر في قراره .

مادة (443)

يجوز لمن صدر قرار من الهيئة برفض تظلمه أو عدم الرد عليه خلال شهر من تاريخ تقديمه الطعن أمام المحكمة المختصة .

تسوية المنازعات بالتحكيم**مادة (444)**

يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في القانون رقم 7 / 2010 أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات أسواق المال عن طريق نظام التحكيم . ويضع المجلس بقرار منه نظاماً خاصاً بالتحكيم تشرف الهيئة على إجراءاته .

آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

10 . إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه ، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم 7 / 2010 .

11 . طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ ، وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من القانون رقم 7 / 2010 أو أي نص يتصل به في هذه اللائحة .

12 . حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم إمتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة ، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم 7 / 2010 أو اللوائح الصادرة بموجبه .

13 . إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى (30٪) من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه تقديم عرض بالشراء لجميع الأسهم المتداولة المتبقية وإحالة للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام .

14 . تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام القانون رقم 7 / 2010 وهذه اللائحة .

15 . وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه .

16 . عزل مدير أو مراقب استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في القانون رقم 7 / 2010 أو هذه اللائحة .

مادة (437)

يكون للمجلس التأديبي فرض قيد أو أكثر على نشاط أو أنشطة المخالف من القيود التالية :

1 . منع الشخص المرخص له أو المسجل لدى الهيئة من إبرام بعض أنواع الصفقات .

2 . منع الشخص المرخص له أو مسجل لدى الهيئة من مزاوله بعض الأعمال لمدة محددة .

3 . وقف النشاط المرخص به لمدة معينة أو إلغاء أحد الأنشطة للشخص المرخص له .

4 . منع الشخص المسجل لدى الهيئة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل أو إلغاء واحدة أو أكثر من الوظائف المسجل بها .

مادة (438)

يخطر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وأصحاب الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها .